کتب خانۂ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر ۷۲۶

نمبر دخلہ

تاریخ دخلہ آخر کانون سنہ ۱۳۲۱ ف

نام کتاب فض المفتی والسائل عن متفرقات المسائل

فن کتاب

نمبر کتاب در فن مذکور فقہ حنفی

۱۳۰۱

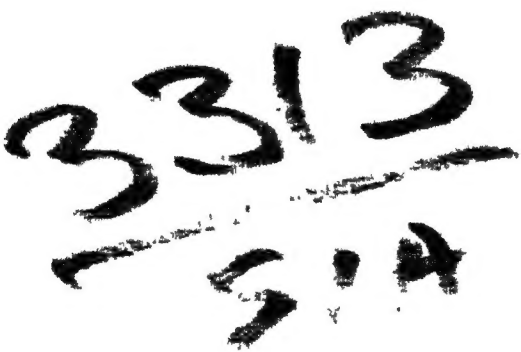
3313
5.4

CHECKED

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله ... ن الموفق لصواب الاقوام والمستفتين على ان هذا الكتاب ... لبي الضرورية للمسائل الدينية التي احتاج ... ظه المفتيان والمفتين في استخراج ... المسائل للسائلين التي ...

نفع المفتي والسائل ... مجموعة المسائل

... من تصانيف ... شيخ النبيل المفتي العلامة ... العالم النهامة ... محافظ بالمحسنات الالوسي

... محمد عبد الحي وعلا الله درجاته ... لوسي محمود خادم حسين قدس سره العاجز عبد الواحد

انطبع في المطبع ... قد ... في ... ١٣٠٧ ... ع ... مطبع ... رخان

صفحہ	عنوان
۱	**ابواب الطہارۃ**
۱	باب ذکر الوضوء وفرضہ
۱	باب فرض الوضوء وسنن الفطرۃ
۱	الوضوء علی الرمادات
۱	الجنب یتوضأ ویتیمم
۱	باب وضوء الجنب وغسلہ
۱۱	باب صفۃ غسل الجنابۃ
۱۱	باب حکم الماء الذی یغتسل بہ الجنب
۱۱	**مسائل متفرقۃ**
۱۱	لو تنجس ثوبہ فی الحمام
۱۱	کیفیۃ الوضوء
۱۱	من جاء فی رسائل الشارب
۱۲	کیفیۃ التیمم فی ضرب الوجہ بالماء
۱۲	**ما یتعلق بالنواقض**
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	باب ما لا ینقض الوضوء
۱۲	الذی رفع القمیص او اجاب من الملامسۃ
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	باب ما لا ینقض الوضوء
۱۲	باب صفۃ الصلوٰۃ ومقدارہا
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	الخروج من الصلوٰۃ
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	باب ما لا ینقض الوضوء
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	باب ما ینقض الوضوء
۱۲	باب ما

صفحہ	مضمون
۱۶	[illegible]
۱۷	کرلیس بغلی۔
۱۸	[illegible]
۱۹	[illegible]
۲۰	[illegible]
۲۱	[illegible]
۲۲	[illegible]
۲۳	[illegible]
۲۴	[illegible]
۲۵	[illegible]

صفحہ	مضمون
۳۴	مانی بجاز الجہر امام عالم ازیں مجب ما علی
"	الاصح فی المقید وعلی الاوامر یجوز الثانی اخیر
"	قیل یجب تعدد الصلوٰۃ والقضوی
"	من فاتت جہاد و رجلہ لا صلوٰۃ علیہ۔
"	قال الحنابلۃ یخالف ما لایین من اعاد القضاء
"	فی مسألۃ صلوٰۃ الخوف عند تعدد الاوباء
"	فوائد فاتحۃ کے لئے بعض الکتب۔
"	تجوز الثانی اخیر بعذر کالمی العیال۔
"	امر ثم اذا ضاق وقد ما یفوت الوقت
"	والا یفترض علی الوقد یجوز اما الثانی اخیر
"	فائدہ تظہر علی الوجدان صلت زوجہا ثم
"	تجوز الثانی اخیر بخوف نفسہ و مالہ۔
"	من اخر فوات بعض فرائض الوقت بطلت الاخیر
"	تجوز الثانی اخیر لغیر ما ذکر۔
"	اذا رأی الامام یجری جاز الثانی اخیر لغائبہ
"	تجوز الثانی اخیر بخوف فوت الحاضرین
"	اذا فاتت صلوٰۃ علیہ وعلی آلہ وسلم اخر
"	یرد الحق فی بعض صلوٰتہ۔
"	ذکر بعض فی الصلوٰۃ بالسنۃ والفرض
"	حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے فی سائل
"	قصار مجد الشوب ثم جاءہ مقصود رستی
"	الاجیران قصر فی عمل وجود والاخر
"	فیہ مستقد فی العقد ران وقع من المبلغ
"	مرض المرتد ونفس المحرم وبہ کل وان
"	فی حالۃ الفضلیان لا یقطعان۔
"	ماتت زوجۃ لہا ولہا ولدۃ حالۃ ما تدفن
"	فی مقابر الیہود او بعیدۃ وہی معہا من
"	قبیلتہا یکون وجہ الولد بہا۔
"	تعہد بعد بعیدۃ بتغیر من مواعظ مولی
"	تقدیم الولی ارشد علی نزیہ والاعلم
"	قال الحوف فی ہذہ الحالۃ اشارات
"	اقول اینبغی للقضاۃ ان یجلس واحظ
"	عمرۃ الجہر فی استفادۃ۔
"	[illegible]
"	[illegible]
"	[illegible]

صفحہ	مضمون
۲۵	**باب کیفیۃ الصلوٰۃ ومایکرہ فیہا**
"	امام سجدہ تلاوت و سجدہ رکن کا ترک
"	صلوٰۃ ان امر سے بھی احترے۔
"	نبی اللہ ایمانیہ نے اصلوٰۃ تفسد
"	غیر مسلمان الکبر کا ہوت بالہ ضرورۃ
"	خروج الوقت فی نذر قضاء الدہر المامہ
"	الصلوٰۃ فسد صلوٰتہا۔
"	الخ خلیل لیس فی الصلوٰۃ فصلوٰۃ المستحق
"	الخ تحلیل من الصلوٰۃ خروج بفعلہ صلوٰتہا
"	الخ اصل لہ الصلوٰۃ الخارجی بفعلہ صلوٰتہا
"	الصلوٰۃ من الصلوٰۃ فسدت عندہ۔
"	بل کما روی ان کان ان یوم عاشورہ
"	بان یقرأ من الصلوٰۃ
"	متعلق من الغیر مفسدہ۔
"	باعذر من لیس بفاسدہ من الغیر
"	الخ الی الوقاء المطلقہ مطلقا وہو صاحبا بشہ
"	الخ تعیین الصورۃ و تعلقہ المعنی من
"	ذا فاذا علام خروجہ انی الصلوٰۃ اوالصلوٰۃ
"	نام خطأہ وہو شرک بل فیہ صلوٰۃ
"	تکلف فیہ انقلاباً کثیراً۔
"	فاسد الصلوٰۃ مطلقاً
"	تعمی بتنفخ
"	حال یفسد۔
"	فاسد بفعلہ الصلوٰۃ ان صلی مرۃ اخر
۳۶	ذا الوقت فی بلد یجمع فیہ الجمعۃ فتجوز صلوٰۃ
"	البلتین جواز انما والجمع الاصلیہ۔
"	ل الظہر بین کونہ متماً وحدہا یکرہ۔
"	ک الظہر ابعین کونہ متماً وحدہا یکرہ فان منعت
"	بالقراءۃ فی الفسد۔
"	صلوٰۃ بفرض کرہ کرہ۔
"	ر الصلوٰۃ فکما لے فی رکعتہ کرہ۔
"	ہ الامام سجدۃ التلاوۃ و تومن غیر ان
"	، علیہ وآلہ القوم فسدت صلوٰتہ
"	حدۃ و کثرت درات فسدت
"	حیۃ وان کانت یسیر شہورۃ
"	ورۃ فسدہ صلوٰتہا۔
"	ہ وسلم شہیہا ہم فسدہ۔
۳۷	**باب تعلیق بالجماعۃ**
"	من حصل منفردا بالاعذر غیر حتی الجماعۃ
"	تشخیص جواز الصلوٰۃ بدون الجماعۃ
"	تعارض بین حدیثہ التفضیل
"	من تشہی شیأ یفتہ و اجبر اثر اشہب
"	بجنۃ الکون کذا۔
"	دلالۃ احادیث التفضیل علی جواز الصلوٰۃ
"	بدون الجماعۃ۔
"	قولی الامی حمدہ قاری حمد جازی الصحیح
۳۸	**باب تعلیق بالامامۃ والاقتداء**
"	لایجوز امامۃ البصبی فی الفروض فیختلف
"	الصحیح عدم امامۃ من التراویح۔
"	روایات تصحیح عدم الجواز۔
۴۰	اقتداء المرأۃ بالصبی لایجوز۔

صفحہ	مضمون
۳۶	قال ربنا علیہ وعلیہم ابوہ اخترنا بین السلامین
"	افادۃ الفارق ان الفرق وجہین وہو علم
"	طلبہ من الصلوٰۃ شیأ فادہ و اسہ سہم
"	اولا الاقتصد وغیرہ۔
"	یکرہ تنفلہ الیح فی الصلوٰۃ افتتاح التنفل بعد الصلوٰۃ
"	اعی حصل جاب فی الصورۃ والاذان علیہ۔
"	من لا یفسدہ صلاتہ انما و دوالاذنین۔
"	یفتنی ان یرسے۔
"	من تکون زوجۃ انظر الیہا۔
"	افادۃ کون خارج الصلوٰۃ والفسد ایفیہا۔
"	فاذا حمل لدوسے الصلوٰۃ تفسدہا۔
"	فافادۃ الفسد الصلوٰۃ بتلاعہ۔
۳۸	بل من کلام الغیر مفسد الصلوٰۃ قہقرۃ۔
"	بل من سلام مفسد بان سلام الفسد۔
"	بل من علام لا یفسدہا۔
"	الحمل الکثیر والجہد۔
"	بل من کان من الامام یفسد صلوٰۃ غیرہ
"	بل من صلی خلف من لا یفسد صلوٰتہ الکلب لا یکرہ
"	بل من صلی خلف من یفسد صلوٰتہ لا یکرہ
"	**المکروہات التحقیقۃ**
"	یکرہ التربع مستدلا بالآثار۔
"	الیاس الحمل القہقری فی الصلوٰۃ الی ثلث
"	بالیمنی الامام یمین فی نصف فرجتہ۔
"	لجوب للذہاب الاکبر۔
"	بل تکرہ الصلوٰۃ بغیر نعاۃ۔
۳۸	تعلے فی ثیاب لا یکرہ الصلوٰۃ۔
"	تعلے الاکمۃ تکرہ الصلوٰۃ۔
"	**ما یتعلق بالجماعۃ**
"	تشخیص جواز الصلوٰۃ بدون الجماعۃ۔
"	تعارض بین حدیثہ التفضیل
"	من تشہی شیأ یفتہ و اجبر اثر اشہب
"	بجنۃ الکون کذا۔
"	دلالۃ احادیث التفضیل علی جواز الصلوٰۃ
"	بدون الجماعۃ۔
"	قولی الامی حمدہ قاری حمد جازی الصحیح
۳۹	**ما یتعلق بالامامۃ والاقتداء**
"	لایجوز امامۃ البصبی فی الفروض فیختلف
"	الصحیح عدم امامۃ من التراویح۔
"	روایات تصحیح عدم الجواز۔
۴۰	اقتداء المرأۃ بالصبی لایجوز۔

صفحہ	مضمون
۳۸	سأل المرء من یصلین خلف المسجد للصلوٰۃ
"	وہی کل احاسہ متوافرۃ الصورۃ علی الجماعۃ
"	قبیل ہی الجماعۃ مرخص کفایۃ وقیل فرض عین
"	تاویل لا صلوٰۃ بلا سجود والسجود والصلوٰۃ للعبد
"	الاذان ولا اقامۃ الا ان شرعۃ والصلوٰۃ الا بہا تحقیق
"	الکتاب والسنۃ وقول الصحابۃ والاجماع والقیاس
"	قد حبیب جانب ابن عباس ان ذہاب اذہاب کل
"	من یصل یوم ویصلے ویترک الجماعۃ
"	من یصل مؤمنا منفردا ثم جاء جانب الفضل قدمتہ
"	عند ابن عباس عند قبیل قبل صلوٰۃ الجماعۃ
"	بل ترک الجماعۃ حتیہ علی النار۔
"	تقدم امامۃ الجماعۃ حاجۃ مشہورۃ سنۃ
"	مرکزہ تقریر من الواجب۔
"	اخاویت ترک الجماعۃ۔
"	امام یصلے الفرض المجتہد ون مقتدون
"	لایکرہ وحدہا الجماعۃ۔
"	تعلے قول المقتدا بجماعۃ بفعل مکروہۃ۔
"	رجل قال لسعد ہل فم اتیم ران بقتلہ
"	فی داخلۃ المنبری علی حرمۃ تشریح الزاد
"	شیأ یکون اوجد وجدۃ فی جمیع الصلوات۔
"	یکرہ حضور الدار فی مجالس الوعظ۔
"	قول عائشۃ لو علم الرسول ما احدثت النساء
"	من الفتنۃ ما اجاز لہن الخروج۔
"	تعلے قول ام المؤمنین وکف نشکا۔
"	رجل یتفضل علی رفاقتہ بسبب الصلوٰۃ بہم
۳۸	ای حاجۃ آخر صفوفا افضل من اولہا۔
"	الاذان قبل مزمل بعید ویجاب
"	فناء فیہا بالطرقان یصلے فی بیتہ
"	یتفضلا بجماعۃ بالجان۔
"	ایجاۃ بحصل بالمذاکرہ۔
"	تعلے فی اقامۃ الاذان والاقامۃ
"	فعلمت انہ تعلے بالجماعۃ لا یخت۔
"	**ما یتعلق بالامامۃ والاقتداء**
"	لایجوز امامۃ البصبی فی الفروض فیختلف
"	الصحیح عدم امامۃ من التراویح۔
"	روایات تصحیح عدم الجواز۔
۴۰	اقتداء المرأۃ بالصبی لایجوز۔

صفحہ	مضمون
۴۰	اقتداء بالصبی بالصبی مجوز۔
"	لا یقتدی بالصبی فی صلوٰۃ کما مر۔
"	الرجل بامرأۃ والخنثی غیر صحیح۔
"	روایات صحیح الجواز۔
۳۹	سأل المرء من یصلین وہن بجنب الجلوس
"	اقام ام وہو جنب اجنب لم یعلم علیہ جنابۃ
"	المقتدین لو کان امامہم علی الصلاح
"	الشروع مقتدیہ علی الفساد۔
"	اقتداء بالاسنان بالمثنی مغیر صحیح
"	وبالامامۃ صحیح وبالسماع صحیح الا
"	فتنۃ الاستماع فتحہ والصلاۃ وہی الکفر
"	یصح اقتداء الاعلاف بالمکیف
"	تعدی بعد لفظ السلام قبل یکملوا یصح اقتدہ
"	مسائل اقتداء والتقدمی وفسادہا بصلوٰۃ الامام
"	والمامور لفساد صلوٰۃ احدہما۔
"	**ما یتعلق بقضاء الفوائت**
"	تعلے استعم بعد بصلے الشارد و یستیقظ
"	بعد طلوع الفجر اختار انہ یصلی الشارد وکذا
"	اذا استیقظ قبل طلوع الفجر۔
"	وجدہ واقعۃ محمد رحمہ اللہ تعالے۔
"	فوائت صلوات خمسۃ فی فرض یتذکر الاخیر والابدا کذلک
"	ترتیب واذا خافت لم تفقت الصلوٰۃ۔
"	تداخل تسقیح من قاعدۃ من استیقن الشیء
"	قبل اوانہ عوقب بالحرمان۔
"	ونسأ توفت امر الولد سیدا عتقت۔
"	تلخ مال الزکوٰۃ فزادہا منہاج طاب۔
"	تشریح لیلۃ رمضان فی الغرض غرض علی الاختیار
"	تشریح ان بعد الاداء لم تفسد لم تفقت الصلوٰۃ
"	من تضحے صلوات عمرہا اقتدا بعلے الفرض
"	والوتر بعادۃ بثوبات ضمات۔
"	یجب تعیین الصلوٰۃ عند القضاء لو ترک
"	طریقۃ التعیین۔
"	والصحیح انہ
"	تعلے قولہ
۴۰	صفحہ

صفحہ	مضمون
۴۰	تخلے طہارت میں ذکر اللہ علیہ تجوید کرنا جائز ہے۔
۴۱	لباسے اتقیہ میں نماز صحیح ہے۔
"	ترتیب بسقط الضیق الوقت والنسیان وکثرۃ الفوائت۔
"	مسائل وجوب القضاء بفعل الصبی والاغمی علیہ
	ما یتعلق بالاعذار المستقلۃ
"	امراۃ حیض رأس قبل ما وخافت فوت الوقت والقدرۃ علی القیام والقعود کیف تصلی
"	رجل یحرم بالنافلۃ کیف یصلی۔
"	مسائل لزم صبی کمکاذا دلی فیہ من المدۃ۔
	للصلوۃ بسبب نذر اظلین کیف یصلی
	رجل ان صلی قائما صحت وانا فی الصلوۃ یتعذر علیہ القیام
	من قصد بالایماء صحت منہ الصلوۃ
	ان قدر علی القیام فتکنا لو عجز عن القعود
	مریض صلی من غیر ایماء برکوع وسجود ثم صح فی بیتہ یعید
	او صلی قائما بتکبیرۃ رکع عورۃ ثم رکع
	قاعدا بالتکبیرۃ ینتقل الی القیام۔
	رجل ان صلی قائما بسیل یجرحہ ویسیل منہ شیئا یتوضأ بسیل منہ قائما۔
	یجب علی من اقتدا فی قعدۃ الامام سہوی متابعتہ
	او ترک فی صلاتہ سنۃ من سنن الصلوۃ
	القاری وجد قوما یصلون فیہ
	القاری اذا وجد قوما یحسن القراءۃ یکرہ
	لو کان فی مکان یسمع اذان مکبرات صلی معہ
	ان کبر فی مکان یسمع اذان مکبرات صلی بالقراءۃ الی بیتہ معہ
	رجل یحسن قراءۃ ترک الاستماع
	الاحد الذی قیامہ رکوعہ وسجودہ فی الرکوع
	آیۃ سمع فی البیت ہل یستحق علی القیام من ان
	الی المسجد
	بتوۃ کما
	ت فاقعد
	ل فی الرکوع
	ما مقدار التحریمۃ
	اتمال الصوت
	الترجیع
	الاقامۃ

صفحہ	مضمون
	ولو کان امام المحدد منطقیا فی بیتی کل رکعۃ
۴۱	الجاہر من الاقوال الخافت من الافعال
"	یخاطب دون العکس۔
"	القاعدۃ سلے توجہ القبلۃ وشمس یوجہ
"	والمریض یجوز عند الامام خلافا لہما۔
"	ومن یحسن یجزیہ اسائل۔
	السجدۃ علی الوسادۃ المرفوعۃ تجب للمعذور
"	امرہ الطبیب بالاستلقاء یصلی مؤمیا۔
"	الایماء بالرکوع والسجود یجعل قاعدا قاعدا
"	وجہا المذہب۔
"	لمکتوب ان یجد سائل الاقتداء بہ
	نسا قرأ الفاتحۃ سلے القعود والسجود یسجد
	الطین والمطر یوجد فی بیتہ فانما
	یدیہ السر لا یسکت الابان علیک
	فی نیتہ شیئا یصلی بغیر قراءۃ
	ما یتعلق بالشک فی نجاسۃ الاوانی والثیاب
	سأل ثلاثین الکنیف یوم المطر یجب
	فصل ما اصابہ المرتفع النجاسات
	وکذا الحکم فی کل موضع وقعت فیہ نجاسات۔
	دلقی المسجی وہو نائم علی المرتفین نجاسۃ رد
	الشعر بن سلم ثابت علیہ ان کان کثیرا
	ان تیقن وقع الشک فی ان نتہ بسبب لکث
	او النجاسۃ یجوز الوضوء
	ما یتعلق بالجمعۃ
	ذکر الخطبۃ وصلاتہ فی خطبۃ ان نیتہ یستحب
	ما فضل الخطباء من قوت محتر وتقاسیس عند
	الاستماع یجعل کذا قوت العباس بکثیر
	ما الحق قولہ وقال ابن العباس لم فتح خطبۃ
	یجب ترک الاکل عند فوات رکعۃ
	اذا وقع الیوم یوم الجمعۃ یستحب قراءۃ الصلوۃ
	یوم الجمعۃ وبعد خطبۃ بعد الصلوۃ
	یجوز اذانہ للمسافر والعبد فی الجمعۃ
	اذا حضر الامام فی خطبۃ وہو قریب
	ب سنۃ
	یجوز الجمعۃ بخطبۃ واحدۃ
	الصبی فی الجمعۃ
	یجوز الجمعۃ بالقرء
	ان تیقن بالجمعۃ تصلی الظہر بعدہا
	قول المؤذن قبلہا
	ما ینبغی للامام
	لو خطب خطبتہا
	الترکیۃ فی العرب حرام
	ما ینبغی للخاضر فی الجمعۃ
	ما یتعلق بالعیدین
	ان صلوۃ یجب الوضوء لہا وجب قضاؤہا۔
	فی صلوۃ العید
	الصلوۃ بعد الصلوۃ العید
	ان سلے الامام صلوۃ العیدین
	ان یقضی صلوۃ العید
	ان تعجیل صلوۃ عید الاضحی
	یکرہ النفل قبل صلوۃ العید
	الصلوۃ بعد صلوۃ العید
	ان سلے الناس صلوۃ العیدین
	ان یقضی صلوۃ عید الاضحی
	قبل صلوتہ

صفحہ	مضمون
	انتظار الامام الناس العذر بین یدیہ
۴۲	الخطیب کم یمکث بعد الامام۔
۴۲	الاکبر قضاء الفائتۃ عند الخطبۃ۔
"	یجوز الخطبۃ قاعدا۔
"	تقلد سنۃ الجمعۃ من رجل جاء بعد الامام
"	لا یقضی بعد صلوۃ الجمعۃ۔
"	الفتوی علی تعدد الجمعۃ فی مصر واحد فی مواضع
"	افضل ثم احدث الاکبون تہا فصلی بعض الجمع
"	مرج الجمعۃ علیہا افضل عیدہ علی الجمع
"	مرج افضل بعد الصلوۃ لا یکون مثلہ الفتنۃ
"	السلطان فی الخان بعد یجب الجمعۃ ویدان کان
"	ای صلوۃ یجب الواجب وہم قضاؤہا۔
"	ای صل الاخیر وصلاتہ فی الوقت نہ یفوت الوقت
"	عامۃ الشیوخ علی ان بعد الستر الخطبۃ تمامہا
۴۳	**مسائل متفرقۃ متعلقۃ بالجمعۃ**
	انصات یجب ان فضل تجوز لمن لم یسمع
	عن الظہر۔
	الاجتماع الجمعۃ بالقرء۔
	ان تیقنت الجمعۃ تصلی الظہر بعدہا۔
	قول المؤذن قبلہا
	ما ینبغی للامام
	لو خطب خطبتہا
	الترکیۃ فی العرب حرام
	ما ینبغی للخاضر فی الجمعۃ
۴۵	**ما یتعلق بالعیدین**
	ان صلوۃ یجب الوضوء لہا وجب قضاؤہا۔
	الصلوۃ بعد الصلوۃ العید
	الصلوۃ بعد صلوۃ العید
	الصلوۃ بعد صلوۃ العید
	ان یقضی صلوۃ عید الاضحی
	قبل صلوتہ
	یکرہ النفل قبل صلوۃ العید
	الصلوۃ بعد صلوۃ العید
	ان سلے الناس صلوۃ العیدین
	ان یقضی صلوۃ عید الاضحی
	قبل صلوتہ

صفحہ	مضمون
	کتاب الکراہیۃ
	وتیعلق بالاکل والشرب
	یجوز الاکل والشرب بالاضداد
	یجوز الاکل والشرب بالاضداد
	یجوز الاکل والشرب بالاضداد

مضمون	صفحہ
الفصل للخلوت نے فرقۃ النزول۔	۴۶
قولہ یجاب للفعل لان المرأۃ فاعل استحقے	
اوحی الظہور بحیث لو اطلع علیہ الزوج لوجد لہ الفسخ	
مگر تکمیل الزفاف لیس فیہ ما یدل علی الجماع	
مگر تکمیل الزفاف لیس فیہ ما یدل علی الجماع	
الاکل مع الکافر مکروہ تحریمۃ اور حرمتین	
وکرہ الصلوٰۃ وحدتہ۔	
ما یحل لبسہ وما لا یحل	
تحقیق حکم استعمال الحریر المخلوط للرجل والمذہب	
والمختار طریق فی کیفیۃ لبس الرجل الحریر	
ما کتبہ بہ مولانا العبد لنفسہ الاحقر	
ان من قبیل الحلے بالمثل۔	
الحکم الذی من قبیل اللباس فانہ تکرکیہ کما یفرق	
تحقیق حدیث الخلوات فی جلد کما الشریف	
الدلیل علی کون من قبیل اللباس الحرمت	
وجہت تصریحہ۔	
مگر قولہ استعمال الحریر للنساء دون الرجال مما یدل علی	
الاجماع المرأۃ رقیق الجانس۔	
لبس الشل الصفراء للنساء۔	
اہل الحرمین یلبسون الشال الصفراء۔	
الجرم من الرجال یحرم من الحلے الصبیان	
والخلخال والاطواق علی الصبیان	
مجرد لبس الرجل الخاتم الفضی فی خنصرہ یباح بالمذہب	
المختار ہو فی الخاتم الذی فی خنصرہ الیمنی او الیسری	
الرابع من الیمنی او الیسری وہو الذی یلی الابہام	
جواب ما فی الدرالمختار من الاباحۃ فی الخاتم الفضی	
مگر ان من الرجال من لا یکون بالغا فی الحد المذکور	
قال ان من الرجال من لا یکون بالغا فی الحد المذکور	
ولہ قدم الکفین علی الذین	
مجرد لبس الکم الواسع فی الحریر غیر مکروہ	
اتسع ان الکلمۃ سمن الحریر یرخص فی قلیل منہ	
علی الخلوات وقلیل تشمل علیہ	
عقدہ ما کرہ بعلۃ الزی یرخص بشار الحریر	
وعقدہ جاہ کرہ وعلۃ الزی الشارح۔	
قلیل استعمال الحریر حرام وان کان لبسا	
الحرم من بندین الحریر	
قال المؤلف فہم من الحریر بین لحمۃ سدی	
ثم الحریر۔	
بیس لا ناتج۔	

مضمون	صفحہ
مجرد وضع الأکم من علی محل الصبی۔	۴۷
الاحرم زمان یکون صاحبہ ملتفتہ حریرا۔	
مگر تکمیل الزفاف لیس فیہ ما یدل علی الجماع	
امرأۃ ذات نصاب لہا زوج فمات کم من المہر	
قبل کرہ ودخل لہا۔	
الاقتداء فی الرکعۃ الثانیۃ من الجنازۃ۔	
سبب الاشارۃ ان لم یکن الخطاب لکرہ یصیر سببا	
فحالۃ الفعل عن الخطاب بدعۃ۔	
الاحرم کبس الرجۃ الیمنی کتب علیہ المذہب الاقتصۃ	
الجبل صعد الثنیۃ الثامن لیس لہ المذہب۔	
اولی الاذن غیر المقدمین علی الحرم سنۃ۔	
الوجوب بالجبل الحرم وان کان عالما علی الصحیح	
روایۃ ابی یوسف الجماع کان عالما علی الصحیح	
الدلیل علی کون من قبیل اللباس الحرمت	
فی ہذا رخصۃ عشیۃ۔	
ما یتعلق بقطع الاستحداد	
مجرد تعلق الاجنبیۃ ارادۃ الجماع بہا یوجب	
الاحرم لم یتوان حلہ الاحرم وبہا ان الفعل فیہ	
تحقیق الاستمتاع بالید وغیرہ۔	
ایضا لہم ما یدل علی الجماع۔	
الوجوب التوان علم الاجنبیۃ بعدم رضاہا	
اذا تعارضت سکلۃ واحدۃ الاحرم الاقل جماعا۔	
مجرد التوان فی حق الزوجۃ یوجب علم علم الزوج	
الاصح من الزوج المرسل من المرأۃ حرمۃ۔	
الاحرم یسقط الاصل فی قتل الجنایۃ علی المرأۃ۔	
یجب علی الزوج من الحلی الی تقعدا عادۃ	
اذا طہرت المرأۃ من الحیض تیمما۔	
مجرد النظر الی وجہ الاجنبیۃ بشہوۃ	
لکن یکرہ بغیر حاجۃ۔	
یکرہ الولی عند بیعۃ اولام وغیرہ۔	۴۷
وجہ تسمیۃ المرأۃ حرمۃ۔	
اختلف التصحیح فی کون ظہر الکف حرمۃ۔	
فی کون الصدین حرمۃ فاختلف اقوال	
واختلف التصحیح۔	
فی کون صوت المرأۃ حرمۃ واختلف۔	
مجرد النظر الی شعر المرأۃ وشعر حاذ الاصل	
بعد الانفصال۔	
فی کون الذبح لغرأۃ حرمۃ اختلاف۔	

مضمون	صفحہ
ما یتعلق بتعظیم اسم اللہ جل جلالہ وغیرہ	۴۸
انعقاد الغلب الذی کتب فیہ سورۃ الاخلاص	
علی قصد الصحابۃ استعانۃ القرآن۔	
والشیخ من بناۃ المنعقد الی المکرمۃ۔	
یجب علی من سمع اسم اللہ ان یتأمل کلما سمع	
کرہ بیع الکتب الذی کتب فیہ اسم اللہ تعالی	
بیع الکتب غیر جہان اسم اللہ ونحوہ والوسط	
حکایۃ بعض العلماء دون ہذا التفصیل	
الآیات التی یتضمن ذکرہا اسم اللہ والرسول ایضا	
انعقاد المؤلف ان کل ما یہون فی التعظیم	
کرہ وضعہ الحاکم۔	
الاولی ان یقتنی ہذہ الصحابۃ والدراہم	
ہذا ہو المختار۔	
کرہ وضع اسم اللہ علی الکتاب عند فاخلون	
امرأۃ المؤلف تعتبر بنسخ الاصل الذہب	
الحق بالقبلۃ المبارکۃ۔	
ایضا یقتل اسم اللہ الشیخ الرانی علی جلوس	
ایضا الحاق اسم القرآن اسم اللہ شہد اللہ	
ایضا یستحب الرضوان عند ذکر الصحابۃ۔	
اذا صحبت الاولاد بسم اللہ الاجنبیۃ یعود رضاہا	۴۸
کیف تناوبہم وقد ابتدیتہ علیک۔	
الذکر والاستقبال القبلۃ مستحبا بانی الاختیار	
کرہ کتب الجبل والحائط۔	
انعقاد نذیہ اسم اللہ رضہ تحت الفراش لم یصح	
قال المؤلف ان ضغط الاحرۃ والحائط۔	
ما یتعلق بطاعۃ الزوجین	
مجرد طلوع الفجر الثانی الزوجۃ محرمۃ۔	
قال المؤلف فیہ۔	
اذا ثابت الحال حاضرۃ زوجہا جاہل	
والاصل الحل عن الجہل بالفعل محرج۔	
لیس للزوج ان یمنع ابویہ من الدخول علیہا	
مجرد تعریض بہا تأذی زوجۃ اخری بہا	
لا یجب تطلیق الفاسقۃ۔	
بالقبلۃ الفرض فی الطلیق الفاسقۃ علی الزوج	
لیس حکایۃ فی ذلک۔	
قال المؤلف فی ہذہ الحکایۃ تنبیہات۔	

مضمون	صفحہ
اولی فقہاء ہذا ان علم بصفۃ الفعل۔	۴۹
الاحرم علی الزوج ان یوطئ الحرۃ۔	
یجب علی المرأۃ ان یوطئ مملوکہ۔	
ما یتعلق بالمرأۃ من الحج والعباس	
الفتوی علی انہ لا یحرم الی المساجد۔	//
تولدت من السرۃ الی الکعبۃ۔	//
الحکم فی ان العالم لیس کالعامی فی الصورۃ فتقتضی	//
حکایۃ حیض ام المؤمنین حوار۔	۵۰
التخارج لطیب من الزوجات ان فی الحکایۃ	//
المملوکۃ رموزا۔	//
الحرم الاصل الواجب علی الزوجۃ سوال	//
کل حاجۃ تہمین ذو جملۃ۔	۴۹
الذی لا یبلغ لحمتان نجاسۃ فی کل باب	//
سکت ابو حنیفۃ فی مسألۃ الختان۔	//
الاذان ان یعتمد قدمہ مخطط۔	//
الاحرم ان الجماعۃ خالف المعلوم الاخیر یباح علیہ	//
عن عبد اللہ بن عمر قد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	//
یقتل بطن الکبرین الاعلی الاصح المذکر۔	//
مثل الشیطان کمثل رکب۔	//
کان للشیطان مجری من ابن آدم مجری الدم من	//
ان بنی آدم لیسلط الشیطان علی ہدیہ۔	//
ما کرہ من مناکب	//
سبب غلبۃ الشیطان علی۔	//
الحکم قولہ اللہم اجعلنا من الذین یستمعون القول فیتبعون احسنہ	//
استعاذۃ الولد لا یجوز۔	//
الاحرم بعد الاستعاذۃ استعاذۃ۔	//
اجتہاد فی ثناء مجاز لہ وان کان مستبین الحقیقۃ	//
الحرم علی الزوجات قصد التعرید ولیس الزوج جاہلا	//
ما کان یتعیشہا۔	//
الاعادۃ فی الصحیح لمن ترک بعرۃ وطلبہ القدرۃ	//
یستحب الزوج ان یعلم زوجتہ ما یحتاج الیہ من امر دینہا	//
حاجۃ۔	//

مضمون	صفحہ
بسبب مطلق الزوجۃ اذا ارادہ الرجعۃ۔	۵۰
لایسب بالغرض بنداد احد ابدا۔	〃
فائدۃ دعاء ابراہیم حق علی الدین یقضونہ	〃
امرأۃ ابی سفیان لیس من بیتی ہم یعبدون غیرہ	۵۱
فلیذادن رجال عن حوضی کما تذاد الغریبۃ	〃
من صلی وحدہ ثم ادرک الجماعۃ فلیصل معہم	〃
لاتعطوا الامر بالمعروف ولا تنہوا عن المنکر	〃
بعث اللہ تعالیٰ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم	〃

ما یتعلق للاولاد علی الابوین

تسمیۃ الاولاد باسماء الانبیاء	〃
حق الولد علی والدہ ان یحسن اسمہ	〃
قطع الرحم الصوری یوم القیامۃ یمنع عن الجنۃ	〃
ولد الزنا یعمل حسنات الابوین ان کانا صالحین	〃
تسمیۃ الاولاد بالیسر من التسمیۃ بالنجاح	〃
لیسلم ولدی ان ارضعتہا	〃
تسمیۃ مجمع عبد المسیح بندر سالیہ بجیر	〃

ما یتعلق بتلاوۃ القرآن

استماع القرآن فرض کفایۃ۔	〃
یجوز قرأۃ القرآن عند القبور۔	〃
فاتحہ مدینہ میں عورتیں جمع ہو کر عند قبر کے قرأۃ الحمد	〃
قرأۃ الجنازۃ للمتفقہ کما تفارقت عند قبرہم	〃
حالا الاصل بدلیل برکہ۔	〃
القرآن من الاثامی مکروہ۔	〃
صحف۔	〃
علی ہذا صحۃ علی صفاء قلبہا	〃
عیبا نافیہ یجوز فی زمانہ	〃
فرجوہ فقد۔	〃
ن۔	〃
ہ	
الوتر	
عائشہ	
اہل	
عدم الوجوب	
لا یجوز بوجہ ما بلا	〃
یجوز بالحاجۃ	〃
یجوز القصد حرفہ۔	〃
قد تطلق فی الاشیاء وقال بعضہم۔	〃
الصحیح ان صحیح الفزع الکلب مباح۔	〃

مضمون	صفحہ
رضت امرأۃ اجنبیۃ فی طین ورضت مثل	۵۲
اخذ باحائل لو اخت حرمت بلعابہا وعدمہ	〃
التحقیق ان محرم المیت لہ ان یقبل المیت	〃
قاعم فی صلاۃ من جلسۃ متنہا فاطمۃ وحالت	〃
من صلی وعلیہ جنابۃ فیہ نجاسۃ ولم تکن	〃
القاء وبہ ترک کما لا تجوز۔	〃
تخلیہ الصبی بالسباحۃ تحلل ولا یحرم علی	〃
الرجال یحرم علی النساء الصبیان	〃
صحیح نظایع من فم الصحف الی الصبیان	〃
یجوز للجنب لمس الصحف	〃
یکرہ السفر مع المصاحف الی ارض العدو	〃
الاتی بجیش یومن علیہم۔	〃
تفصیل الصحف نظیفا لمن لا عہد لہ۔	〃
وقد ورد ما یدل علی ان ذلک من شعائر دین محمد مثلہ۔	〃
القرآن افضل الاذکار۔	〃
اذا وقعت الحاجۃ تحصل الصلوۃ فیہا افضل	〃
التصحیح والصلوۃ والدعاء من القرآن۔	〃
یکرہ قرأۃ القرآن عند الطراب	〃
یجوز کتابۃ بالانجلیزیۃ وتعین بالعربیۃ للاکثر	〃
فی ہذا عبر بزاد ہذہ الاجرۃ علی تعلیم القرآن	〃
یکرہ قرأۃ القرآن علی الصبیان فی المجالس	〃
یکرہ قرأۃ القرآن بحکم الصبیان۔	〃
فرق فی الکرخۃ الاولی المعدۃ بین فی التنزیہ	۵۳
یستحب ان یتوانی فی تلاوتہ تیسیرا للحفظ۔	〃
تلک سعدۃ الواحد تشبہ بعض الشیخ الاکبر	〃
لیس سجدۃ التلاوۃ واجبۃ بمجرد آیۃ السجدۃ	〃
فی ہذا یسقط ما یقال ان القرآن لا یقرأ الا نہارا غیر	〃
قرأۃ القرآن فی الحمام وبیت الخلاء	〃
یجوز ان یقرأ القرآن فی الحمام	〃
یجوز ان یقرأ القرآن فی الحمام	〃
یجوز ان یقرأ القرآن فی الحمام

صفحہ	مضمون
۵۶	کاپیہ صوف کا پہننا جس کا بنانا مکروہ ہے
//	خلافت کیسی کو مکروہ نہیں
//	ارسال کرنا عمامہ کا بلا اسکوا۔
۵۷	**تتمہ تعلیق القشیا علی حاشیہ ابی داؤد**
//	جواز نماز میں قیام قلیلا۔
//	تفویض الکلام الی غیرہ والحاق مالیس بہ۔
//	استراح الرجل الکثیر بالراحۃ بعد۔
۵۸	التصفیر خارج الصلوٰۃ مکروہ۔
//	کیفیۃ الکلام فی الخلاء وما یقولہ۔
//	جواز الکلام المباح من الاجنبیۃ۔
//	کیفیۃ الاشارۃ الی الجنازۃ فی القیام وغیرہ۔
//	قیاس ما یخاف الکسر بغیر ہ مما یقرب الکسر۔
//	الالتفات فی الصلوٰۃ مکروہ وغیرہا۔
//	ان الذکر مکروہ فی الخلاء۔
//	قال فی الہدایۃ ان البحث خارج الصلوٰۃ۔
//	ما نقل بالمؤلف من النظر فیہ۔
//	نظر فی الغایۃ والصواب۔
//	التصفیر خارج الصلوٰۃ مثلہ بالبزاق۔
//	فہم ہذا من کلمات الاول۔
//	تفصیل المحمل المذکور فی الخزانۃ۔
//	تفصیل الارض من حیث السلطان حرام۔
//	تفصیل بالعالم الشریف جائز۔
//	تفصیل علی خمسۃ اوجہ۔
//	تفصیل مبنیۃ الکبیرۃ جائز۔
//	کیفیۃ مرور الرجل بالقراءۃ وحکمہ۔
//	سماع الرجل بالدین بدلالۃ الحال۔
//	ما نقلہ بعض الشیعان ان الصحیح بالرجع۔
//	صلوٰۃ کان فی الصدر الاول۔
//	حلق الشارب بدعۃ۔

صفحہ	مضمون
۵۸	وقت تعیین علی الجزء الاخیر من العشاء جائز۔
//	تطبیق الاجراس فی مشق القرآن جائز۔
//	کان فی الصدر الاول من یختمہ کذا۔
//	انکار مسئلۃ الفتوی بقول الامامین۔
//	ما ورد من ختم القرآن فی لیلۃ۔
//	یعقوب ابن یحییٰ المجدد ولدہ محمد۔
//	ختم القرآن فی الاعذار۔
۵۹	الاجتماع عند ختم القرآن سنۃ الشیخین۔
//	للدعاء استحبابا کشفہ بدعۃ۔
//	الافضل ان یکون قیامہ بقدر قرءۃ مطلقا۔
//	یندب القیام عند سماع الاذان۔
//	لا یجوز حلق اللحیۃ۔

کتاب الحظر والاباحۃ وما یتعلق بہما

صفحہ	مضمون
//	کتاب الحظر والاباحۃ۔
//	تعلیق الحظر والاباحۃ۔
//	الاصل فی الاشیاء الاباحۃ۔
//	الاصل فی الاشیاء الحظر۔
//	الاصل فی الاشیاء التوقف

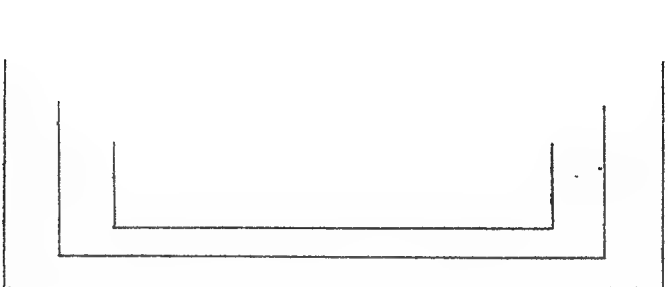

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين وسن لهداه به خير فقه في الدين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الدنيا والدين قاد بأيده فضله المتقين وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الداعي إلى الله بالسنة والكتاب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وداوم على محبته ما دامت سنات محمد بجد الكتبي تجاوز الله عنه وعن والديه وبين وبعد فيقول المرامي عفو ربه الغني ابن محمد بن سليم الشهير بالفلاني الأصل الباعوني المولد والمنشأ الشافعي المذهب الأشعري العقيدة الخلوتي الطريقة حامدا ومصليا ومسلما ومستغفرا ومستهديا ومستعينا ومستعيذا ومستنصرا ومستكفيا ومستشفيا ومستعصما ومستوفقا ومستسقيا ومستجيرا ومستعيذا ومستنصرا ومستكفيا ومستشفيا ومستعصما ومستوفقا ومستسقيا ومستجيرا هذه مسائل متفرقة بعضها متعلقة بفصل الصلاة وبعضها بالصوم وبعضها بالحج وبعضها بالحظر والإباحة سميتها بالدر المنثور على المسائل المتفرقات في الفقه والأصول وبالله التوفيق والعصمة والتسديد والتأييد والتحقيق وسميتها أيضا بالمسائل المتفرقات المنتقى من بحر المتفرقات وهو نفع المفتي والسائل جمعتها حصرا للمتفرق وتذكرة لما كنت أحفظه وذخرا ليوم أحتاج إليه وأطالع فيه وأسأل الله تعالى أن ينفع بها من وقف عليها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها بقبول حسن إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارات

تتعلق بالوضوء

قوله (قال) هو الوضوء بالمد ويجوز ضمه وهو لغة النظافة والحسن وشرعا استعمال مطهر مخصوص في أعضاء مخصوصة بشروط مخصوصة وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع وسيأتي ذكر أدلته في الشرح إن شاء الله تعالى وقوله (أي) أي في الشرح المسمى بالمنهاج القويم على المقدمة المسماة بالمقدمة الحضرمية وهي مقدمة جليلة مشتملة على مسائل مهمة من الفقه وهي مشهورة بين الطلبة وقوله (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن وقوله (وهي) أي المقدمة وقوله (مشتملة) أي المقدمة وقوله (على) أي مسائل وقوله (مهمات) أي مسائل مهمات وقوله (من) بيانية وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الطهارة) أي من أبواب الفقه الطهارة وقوله (والصلاة) أي من أبواب الفقه الصلاة وقوله (والصوم) أي من أبواب الفقه الصوم وقوله (والحج) أي من أبواب الفقه الحج وقوله (والبيوع) أي من أبواب الفقه البيوع وقوله (والنكاح) أي من أبواب الفقه النكاح وقوله (والجنايات) أي من أبواب الفقه الجنايات وقوله (والحدود) أي من أبواب الفقه الحدود وقوله (والأيمان) أي من أبواب الفقه الأيمان وقوله (والقضاء) أي من أبواب الفقه القضاء وقوله (والشهادات) أي من أبواب الفقه الشهادات وقوله (والدعوى) أي من أبواب الفقه الدعوى وقوله (والإقرار) أي من أبواب الفقه الإقرار وقوله (والعتق) أي من أبواب الفقه العتق وقوله (والتدبير) أي من أبواب الفقه التدبير وقوله (والكتابة) أي من أبواب الفقه الكتابة وقوله (والولاء) أي من أبواب الفقه الولاء وقوله (والعقل) أي من أبواب الفقه العقل وقوله (والفرائض) أي من أبواب الفقه الفرائض وقوله (والوصايا) أي من أبواب الفقه الوصايا وقوله (والوقف) أي من أبواب الفقه الوقف وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفقه) أي من أبواب الفقه الفقه وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الأصول) أي من أبواب الفقه الأصول وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (التصوف) أي من أبواب الفقه التصوف وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (التوحيد) أي من أبواب الفقه التوحيد وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (النحو) أي من أبواب الفقه النحو وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الصرف) أي من أبواب الفقه الصرف وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (البلاغة) أي من أبواب الفقه البلاغة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (المنطق) أي من أبواب الفقه المنطق وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الحساب) أي من أبواب الفقه الحساب وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الهندسة) أي من أبواب الفقه الهندسة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الجبر) أي من أبواب الفقه الجبر وقوله (والمقابلة) أي من أبواب الفقه المقابلة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفلك) أي من أبواب الفقه الفلك وقوله (والتقويم) أي من أبواب الفقه التقويم وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الطب) أي من أبواب الفقه الطب وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفراسة) أي من أبواب الفقه الفراسة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الرمل) أي من أبواب الفقه الرمل وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الزايرجة) أي من أبواب الفقه الزايرجة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الجفر) أي من أبواب الفقه الجفر وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الكيمياء) أي من أبواب الفقه الكيمياء وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (السحر) أي من أبواب الفقه السحر وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الطلسمات) أي من أبواب الفقه الطلسمات وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الأوفاق) أي من أبواب الفقه الأوفاق وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الأسماء) أي من أبواب الفقه الأسماء وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الأعداد) أي من أبواب الفقه الأعداد وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الخواص) أي من أبواب الفقه الخواص وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الحروف) أي من أبواب الفقه الحروف وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الرقى) أي من أبواب الفقه الرقى وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (العزائم) أي من أبواب الفقه العزائم وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الكشف) أي من أبواب الفقه الكشف وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الإلهام) أي من أبواب الفقه الإلهام وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الوحي) أي من أبواب الفقه الوحي وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (النبوة) أي من أبواب الفقه النبوة وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الولاية) أي من أبواب الفقه الولاية وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفناء) أي من أبواب الفقه الفناء وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (البقاء) أي من أبواب الفقه البقاء وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الجمع) أي من أبواب الفقه الجمع وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفرق) أي من أبواب الفقه الفرق وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الصحو) أي من أبواب الفقه الصحو وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (السكر) أي من أبواب الفقه السكر وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الفرق) أي من أبواب الفقه الفرق وقوله (وبعض) أي من أبواب الفقه وقوله (أبواب) أي من أبواب الفقه وقوله (الجمع) أي من أبواب الفقه الجمع

علیہ البرہندی فی شرح الغایۃ وتاسن کانت کحبہ سائرۃ الی انہ یکفی المسح مجمع الحیۃ وقد ادار اسن روایۃ مسح بعض الحیۃ وروایۃ مسح ما یلاقی البشرۃ من الحیۃ وروایۃ عدم وجوب الغسل والمسح مرجع عنہ قال فی البحر الرائق الصحیح وجوب غسلہا یعنی افترضہ کما صرح بہ فی السراج الوہاج وعلیہ الفتوی کما فی الظہیریۃ وفی الخلاصۃ ان ادار جلد الروایۃ مسح مرجع عنہ وتجب من اصحاب المتون انہم ذکروا المرجوع عنہ وترکوا المرجع الیہ المسح الخفی مسح وخوانی وقد علمت انہ مخالف لما فی الدر المختار اصل مسح الحیۃ فرض علی ما علی المذہب الصحیح المرجع الیہ ادار جلد الروایۃ مرجع عنہ کما فی البدائع ثم اختلاف فی ان الاسترسال ما یجب غسلہ مع الوجہ ویسن کذا فی النہر اشتی وفی مواہب الرحمن وہو یجب غسل ظاہر اللحیۃ الکثیفۃ مسح باطنہا الخفیفۃ وہو والاکتفاء بغسلہا او بہا غسلہا الاسہل المعروف انتہی **اقول** ای مسح بعضہ فرضہ غسل الرجلین ویحملہ عزیزی فی حق المتوضی **اقول** ہو مسح بخنصر ابہامی کذا فی جامع الرموز عن المحیط وترک غسل البواجب الذی بین العذار وشحمۃ الاذن کالبرہان والمنیۃ کذا فی السراجیۃ تحفۃ الحیۃ وقد یوسف عنہ بالمسح عند ابی یوسف کذا فی الدرایۃ وانجلی قول ابی یوسف فی غسل الحیۃ وسماہا فی الحیۃ الصغری قبل ان مسح مع مسح بالمسترسل البشرۃ فرض عند ابی یوسف خلافا لمحمد مجمع

لما لم اجد صريحا ان كل ما خرج من السبيلين يعيد به وضوء ام اي رجل ظهر على رأس الصلاة يدل لم ينقض وضوءه **اقول** هو من لا حاجة له بالسؤال من احد بعد ان علم انه ناقض ويدل على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ان السبيل عن الذي هو الاتي منه السبيل بفتح الراء والخارج منه يقال له السبيل آلا ترى الى الذي يأتي من السبيل ينقض الوضوء ظهر او بطن او بول عليه فحسب لا يتوقف على الاستنجاء بالماء فاحفظ السبيلان كما في جواهر الاخبار فتح الباء والنون اي الطريقان وفي الحديث الخارج من السبيلين ينقض الوضوء **اقول** هو بعمومه من غير تفصيل بين ما يتعارف خروجه من السبيلين وبين ما لا يتعارف خروجه منهما كالحصاة والدم والدود ونحوها فانه ينقض الوضوء ايضا كما في جواهر الاخبار

بل ینقض الوضوء الاستحسار لا ینقض کذا الدین سبسه فی الذخیرۃ خلافا لبعد ایام کذا فی قاضی خان حاشیۃ الاستحسار لو خرج منہ دود حی بل ینقض الوضوء الاستحسار لا ینقض خلافا لہ کذا فی محیط سرخسی الاستحسار لا ینقض بظاہر الروایۃ وہو الصحیح کذا فی التبیین الاستحسار لو خرج منہ دود حی بل ینقض الوضوء الاستحسار لا ینقض وہو الاظہر

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصلت عنه بالاستنشار وصوته اذا سمعه صلى الصبح والظهر والعصر بحاله ثم جاء امرأته في بقية النهار شرعت وتم الغسل في ذلك اليوم فهذا غريب يشكل على المذهب والصواب الاستفسار ان جنابته ليلا بحيث لم يكن يمكنه الاستنشار بحيث لا تصل شذرات الماء الى الدماغ او بحيث يمكنه ذلك لكن لم يستنشر لعذر او لغير عذر فان كان الاول فلا يجب الغسل لان الاستنشار واجب وقد عجز عنه وان كان الثاني فيجب الغسل لان الاستنشار واجب وقد تركه بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السادس فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السابع فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان العاشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي عشر فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني عشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث عشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع عشر فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس عشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السادس عشر فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السابع عشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن عشر فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع عشر فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان العشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الستون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والستون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والستون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والستون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والستون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والستون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والستون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والستون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والستون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والستون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السبعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والسبعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والسبعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والسبعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والسبعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والسبعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والسبعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والسبعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والسبعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والسبعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثمانون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والثمانون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والثمانون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والثمانون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والثمانون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والثمانون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والثمانون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والثمانون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والثمانون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والثمانون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان التسعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والتسعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والتسعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والتسعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والتسعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والتسعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والتسعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والتسعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والتسعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والتسعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان المائة فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والمائة فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والمائة فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والمائة فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والمائة فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والمائة فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والمائة فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والمائة فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والمائة فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والمائة فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان المائة والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والمائة والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والمائة والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والمائة والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والمائة والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والمائة والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والمائة والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والمائة والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والمائة والعشرون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والمائة والعشرون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان المائة والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والمائة والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والمائة والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والمائة والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والمائة والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والمائة والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والمائة والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والمائة والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والمائة والثلاثون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والمائة والثلاثون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان المائة والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والمائة والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والمائة والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والمائة والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والمائة والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والمائة والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان السادس والمائة والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان السابع والمائة والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثامن والمائة والاربعون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان التاسع والمائة والاربعون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان المائة والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الحادي والمائة والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الثاني والمائة والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الثالث والمائة والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بغير عذر مكروه كما في الخانية وغيرها وان كان الرابع والمائة والخمسون فلا يجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بعذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنشار عندنا سنة مؤكدة وتركها بعذر لا يكره كما في الخانية وغيرها وان كان الخامس والمائة والخمسون فيجب الغسل لان الاستنشار سنة وقد تركها بغير عذر وهذا ظاهر على اصلنا ايضا فان الاستنش

حكمه فحمت اصر على ذلك في مقدمة ذكر الطحاوي الحنفي في كتاب شرح الاسارة الى الخطاب الحنفي في عبارة كتاب ان جنبا اذا تيمم كما يباح للرجل المرأة التغسل يجب عليها الغسل اذا حاض كما يجب عليها الغسل عليها الاغتسال سببه وجود الجماع والاحتلام فكما استوى الرجل والمرأة في اسباب الغسل فكذلك استويا في الحيض والنفاس وذلك باطل بالاجماع والاستدلال بالاستواء في الاسباب لا يوجب الاستواء في الاحكام ولا يجب ان يكون الحيض والنفاس موجبا لما يوجبه الجماع والاحتلام في شرح قول التمرتاشي وبالجارحة مستوعبة اي معظمة من بدن اي منفي فلم تستوعب ولا اعلم الطهارة في صورة اي في صورة ما اذا مسح بعض الرأس فقط فقال في البحر المتن ومن قرحته اي جرحه فبرأ وبقي اثره فمسح صاحب الكفاية وغيره انه يكفيه مسح القرحة ولا يشترط مسح جميع الرأس لان الرأس في حكم جراحة واحدة وهذا ظاهر اذا كانت القرحة في صورة ما ذكر من الرأس فقط وامر جب الغسل لوجود الجماع منه او الاحتلام

جوده سته وثلثين من جنس الارض لان الاصاره تغلب بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بجواز التيمم بالطين الحر لانه لو ابتل في اناء وصب المتخذ بان خرج الوقت ولم يقدر على تخليصه يتيمم ويصلي فيه كما في الخانية وقيد بالطين من جنس الارض لانه لو وقع على ثوبه طين من السطح او الطريق لا يجوز التيمم به كما في الخانية وقيد بالطين لانه لو وقع على ثوبه رماد او دقيق او نورة او زرنيخ او زاج او كبريت او نحو ذلك لا يجوز التيمم به كما في المحيط وقيد بالطين الرطب لانه لو يبس لا يجوز التيمم به كما في الخانية وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالرمل والحصى والتبن ان كان الغالب هو الطين جاز التيمم به وان كان الغالب هو الرمل والحصى والتبن لا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالرماد ان كان الغالب هو الطين جاز التيمم به وان كان الغالب هو الرماد لا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالجص والنورة والزرنيخ والزاج والكبريت والكحل والزرنيخ والزاج والكبريت والكحل والزجاج والخزف والآجر والجص والنورة والرماد والرماد والجص والنورة والآجر والخزف والزجاج والكحل والزرنيخ والكبريت والزاج لا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالرمل والحصى والتبن ان كان الغالب هو الطين جاز التيمم به وان كان الغالب هو الرمل والحصى والتبن لا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالرماد ان كان الغالب هو الطين جاز التيمم به وان كان الغالب هو الرماد لا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بالطين المطلق لانه لو تيمم بالطين المختلط بالجص والنورة

قال الشيخ عيسى رحمه الله عليه وعلى آله وسلم الشيخ الصحيح رحمه الله وعلم الجنب بالبراءة الصحيحة فاشار الى ما قال الفقهاء ويقولون ان المتيمم من الجنابة اذا تيمم وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ليس عليه ان يعيد التيمم ويتوضأ بل يصلي العصر بتيممه الاول وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي ان عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم كان يقول اذا تيمم الجنب ثم احدث حدثا اصغر او اكبر فانه يتوضأ ويغتسل ان احتاج الى الغسل ويصلي ولا يعيد التيمم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد التيمم ولا يتوضأ ولا يغتسل وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه يتوضأ ولا يغتسل ولا يعيد التيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويغتسل ان احتاج الى الغسل ولا يعيد التيمم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضأ ولا يغتسل ويعيد التيمم وقال الشافعي رضي الله عنه يتوضأ ولا يغتسل ويعيد التيمم

بالبول الخروج قبل ان تجاوزه غليظة كما في جامع الرموز وفي المنية لكن اعلم ان المتون مجملة بنجاسة خفيفة وسعت عندنا في بول ما يؤكل لحمه فظاهرها ان الكل الحكم عنده وبالتامل ابو حنيفة رجح بكونه بنجاسة مغلظة مع انه قول ابي يوسف ايضا كما يعرف بمراجعة الكل الحكم بفرض تعارض الادلة كما في الدراية وقد صحح مرجوحا وهو ظاهر كما ذكرنا في الدراية ايضا القسم الرابع بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظة الا الجواز للضرورة ولما قدمه ايضا كما في الدراية ايضا

وكذا مرح بطهارته بالغرق وخلافا لمشايخ بلخ قوله ومن عجز عن استعمال الماء لمرض زاد قدوري او خوف زيادته او بطء برئه حل له التيمم وان لم يخف شيئا من ذلك وهو الصحيح هداية وشرح المنية وغيرهما وفي الخانية وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وفي الكافي للحاكم الشهيد وهو الصحيح من مذهب اصحابنا وفي الكفاية وهو الصحيح من مذهب علمائنا وفي فتاوى قاضيخان وهو قول اكثر مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث والهندواني والدبوسي والحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وصاحب التحفة وصاحب الهداية وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وغيرهم وفي الخلاصة وهو الاختيار وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الكافي للحاكم الشهيد وهو الاشبه بالفقه وفي المحيط وهو الاحوط وفي الذخيرة وهو الاوجه وفي الحلية وهو الاقيس والاصح وفي الوجيز للكردري وهو الاظهر وفي المجتبى وهو الاحسن وفي الغاية وهو الاوفق وفي الحقائق وهو الاليق وفي الكافي للحاكم ايضا وهو الاولى وفي الكفاية وهو الاقرب الى الاصول وفي الجامع الصغير لقاضيخان وهو الاقرب الى الفقه وفي المنتقى عن ابي حنيفة وهو الاقرب الى الاثر وفي الكافي للحاكم ايضا وهو الاقرب الى الاحتياط وفي المبسوط وهو الاقرب الى الاحتياط والاثر وفي الكافي للحاكم ايضا وهو الاقرب الى الاحتياط والاثر

فیظهران من یقول بالفرک وجوبا فظاهر من لم یذهب کمالکی والحسن البصری وسعید بن المسیب والشعبی وابن سیرین وابی حنیفة وصاحبیه والشافعی وابی ثور واسحاق وابن المنذر والظاهریة وابن حبیب من المالکیة وروایة عن احمد وداود وابن حزم وابن الجهم من المالکیة وابن حبیب من الحنفیة وابن شعبان من المالکیة وابن عبد الحک

وبرج الحمامة بدو کما سیتہ شمل طہرہ وانتصب سنۃ عشرۃ وطہرہ ان وبنا ہ الاتقان وتم عمارتہ سنۃ اربع عشرۃ وبین الحشرین غسل طہرہ الیضہ فقا والاقرع وتمام عن القناعی للحفارۃ بکلوا وتقی تنبیہ فی بناء الاسفل وبنجہ الاوتقی النجاسات فی بنہا وہ ولیفرغہ علی الارض النجسۃ وہو الیضہ تام الفرج فلم یطہر بہ ویجب ہزا تخاذ المکاسب والمختات وغلاف الکتب المشدودۃ والدار ومنہا ارطبا کان بعد یا بسا ہنی المطہر الخامس عشر الارض النجسۃ کما فی الحلیۃ عن الیضہ والیضہ ولا یطہر بالشمس والقمر والریح والظل والتجفیف بالخرق والنشف والتجفیف بالنار والتجفیف بالتراب والتجفیف بالتبن والتجفیف بالرمل والتجفیف بالجص والتجفیف بالنورۃ والتجفیف بالزاج والتجفیف بالقلی والتجفیف بالملح والتجفیف بالشب والتجفیف بالزرنیخ والتجفیف بالکبریت والتجفیف بالزئبق والتجفیف بالزیت والتجفیف بالخل والتجفیف بالماء الجاری والتجفیف بالماء الراکد والتجفیف بالمطر والتجفیف بالثلج والتجفیف بالبرد والتجفیف بالحجارۃ والتجفیف بالخشب والتجفیف بالحصیر والتجفیف بالبساط والتجفیف بالثوب والتجفیف بالجلد والتجفیف بالصوف والتجفیف بالشعر والتجفیف بالوبر والتجفیف بالریش والتجفیف بالقطن والتجفیف بالکتان والتجفیف بالحریر والتجفیف بالدیباج والتجفیف بالخز والتجفیف بالسمور والتجفیف بالسنجاب والتجفیف بالفنک والتجفیف بالثعلب والتجفیف بالارنب والتجفیف بالحمار والتجفیف بالبغل والتجفیف بالفرس والتجفیف بالبعیر والتجفیف بالبقر والتجفیف بالغنم والتجفیف بالماعز والتجفیف بالکلب والتجفیف بالخنزیر والتجفیف بالسنور والتجفیف بالفار والتجفیف بالحیۃ والتجفیف بالعقرب والتجفیف بالنحل والتجفیف بالذباب والتجفیف بالبعوض والتجفیف بالبراغیث والتجفیف بالقمل والتجفیف بالصئبان والتجفیف بالدود والتجفیف بالدیدان والتجفیف بالعنکبوت والتجفیف بالنمل والتجفیف بالجراد والتجفیف بالطیر والتجفیف بالحیوان والتجفیف بالانسان والتجفیف بالجن والتجفیف بالملائکۃ والتجفیف بالسماء والتجفیف بالارض والتجفیف بالجبال والتجفیف بالبحار والتجفیف بالانہار والتجفیف بالعیون والتجفیف بالآبار والتجفیف بالحیاض والتجفیف بالغدران والتجفیف بالمستنقعات والتجفیف بالمیاہ والتجفیف بالاشجار والتجفیف بالنبات والتجفیف بالحشیش والتجفیف بالزرع والتجفیف بالثمار والتجفیف بالفواکہ والتجفیف بالخضر والتجفیف بالبقول والتجفیف بالحبوب والتجفیف بالادویۃ والتجفیف بالاطعمۃ والتجفیف بالاشربۃ والتجفیف بالاطیبۃ والتجفیف بالاشیاء والتجفیف بالاوانی والتجفیف بالاثاث والتجفیف بالامتعۃ والتجفیف بالاسلحۃ والتجفیف بالاعلام والتجفیف بالاعلام والتجفیف بالاعلام

والفارة والحية والغراب ويقتل منها ما لا يؤذي سبيل الاستصباب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في الهداية وان اكثر فعن ابي يوسف رح ان الاربع كفارة واحد والخمس كالعدم جلالي اقول والشك والشك محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كما يأتي اثنتا عشرة رجلا ومن ذئب الفارة هو مجموعه نوع جمع الذا كذا في تبيين المحارم الفارة اذا وقعت بالبئر ينزح كلها لانها تموت بالماء كذا في الكافي وان كانت ميتة نزح اربعون دلوا وان كانت الفارة هي الميتة نزح اربعون دلوا وان وقعت بالبئر ميتة ن

والاصح الرجوع الى الاصل لعموم الصلوة الخ وفي الدر المختار ومن ترك الصلوة مع الجماعة تسقط بالعذر الا الاستئثار لصلوة فضل الاعمال
حتى قيل انها افضل من الجهاد ايضا وقد وردت في ذلك احاديث ووردت في جزاء تاركها اخبار شديدة منها ما رواه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى افترض على العبد
خمس صلوات وجعل عهدا ان من حافظ عليهن لوقتهن ولم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله تعالى جعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن فليس له عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
ومنها ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة فقد برئت منه ذمة الله ومنها ما رواه احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ
على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيمة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وفي منتقى الاخبار للجد الاكبر
ذهب المذهب الى كفاية من بالمسجد الا ان يتبين في بعض المحال ترك الصلوة بالجماعة فيجب على الامام ان يجبرهم على اقامتها وفي الخانية ان من حضر مسجدا فامر الامام رجلا ان يصلي بالقوم
فصلى بهم ولم يصل الامام فصلاتهم جائزة وفي الخلاصة ان من صلى في بيته وحده او في مسجد محلته بغير اذان ولا اقامة جاز وقد اساء وفي الخانية ان من ترك الجماعة مرة او مرتين لا يأثم
واذا واظب على ذلك يأثم

وبسببه وهو الوقت فهو من ذلك لكافوذا وسلم بعد ذلك وقت واحد والكثرين القديم منع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه صفات الذمية تقصير وبخلاف هؤلاء لم يقبل احد بانه يجب عليه تعلم صلوات ذلك اليوم واقتباس على انى حديث الرجال غير صحيح لانه مخل بالقياس في وضع الاسباب ولكن سلمنا انها على خلاف القياس ولا حديث ورد على خلاف القياس فقد قال الشيخ الكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي جاءنا في نقل بناءكم خصوص بنا دون سائر شرعنا حيث الشرع وله وكذلك فيه اجتماعا ذا كانت الصلوة فرضة عند الاوقات المعروفة وكتفيتها بالصلوات الخمس ولكن سلم القياس ظاهر بين المساواة والاساواة فان الماخن فيه لم يوجد دان بقدر العشاء فيه وقت خاص المغاير من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت الصلوة اخرى بل لابد من دخل وقت ابعد بها قبل مضيه وقتها المقدر لها وانما مضى صارت قضاء فيه سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق وغيبوبته بالشفق وطلوع الفجر موجبة في جبرا ان ذلك الزمان تقدير بالحكم الشرع والا كذلك مثل الوقت المقرر فيه وقت الظهر بالاجماع حتى لو صلى صبح العباس قبل طلوع الفجر لم يجز وان ظهر انه وقع بعد الفجر من بين من قطعت يداه ورجلاه من الاخرين والمعجبين من هذه الجهالة الكاذكر بالتعالى ولذلك علة الامام الحلواني ورجح العيني انه الحكم فيه الضافة من الحكم ذلك لان الحكم لا يتم الا بوجود شرطه لان الحال شرط فكما انها ساقطت لعدم شرطها بل وبعبارة اصلاح كما لم يتم بانتفاء شرطه فكذلك لم يتم بانتفاء الحكم ولا يخفى ان الاحوط الى الاحوط افوق الى اسهل وانما الفرق بين الحكم والشرط ان الحكم لا يوجد الحكم بدون الشرط وقد يوجد الشرط بدون الحكم كذلك لم يجد دليل يسهل جزء من المغرب او مع وقت الفجر او مع ما ضاء من وقت العشاء ونحو ان الصلوات خمس بل هي سبع بالصلوات الكفين كما قدمنا فان عدم الكفين كعدم الكل بل ما بدمن وجود جميع اسباب الوجوب وشرائط الصحة في جميع ذلك فيقتال في الجملة

جو قول جمہور علماء وہ قال عامۃ مشائخنا کا مخفف وعلیہ المتون کہ کذا فی العنایۃ وممن مشائخنا ممن قال بان الاذان واجب ماروی عن ھرمح لو اتفق اھل البلدۃ علی ترکہ قاتلناھم علیہ کما نقاتلھم علی ترک المعروف ولاستلزام الوجوب کما ذکرہ فی فتح القدیر واستحقت فی تفصیلہ تحلیل ابن الاذان فضل تعود تعالی ومن احسن قولا ممن دعا الی اللہ وعمل صالحا۔

سیدنا عامۃ المفسرین رضی اللہ عنہم والحدیث المرفوع من اصول اھلنا فعلیہم تحمیل الحادثۃ فضل الاختیار کما نقلہ وغیرھم کذا فی البحر الرائق لا کبر واعظۃ الاجرۃ علی الاذان فی زمانا فکذا فی الہدایۃ عن مشائخ المتاخرین لان الاذان رکنا عند ابی یوسف کما عند ابی یوسف والامام کبر وفی الجمعۃ وفی المصر فکرہ کذا فی مطالب المؤمنین الاصح کما ذکرہ الحلبی وھو ظاھر المذھب وھو ان یؤذن واحد بعد واحد ویجیب المؤذن واذا ذہ واما یجیب فیکبر ویاذن کذا فی المجمع والمکان المرتفع المؤذنۃ کما فی سواد اعظم الرحمن الاشیاء بعباد اذان الجنب دون اقامتہ لانہ ذکر الاذان شروع فی الجمعۃ کما فی الجمعۃ وکرہ الاقامۃ غیر مشروع کذا فی الجمامۃ عن شرح الحمیدی للعلامۃ وتکبیر الاذان کالاذان فی الاشیاء والتفکر وکرہ اذان جنب وسکران ومحدث وجبنی وفاسق ولو عالما وقد صحیح لا یعتقل کذا فی الدر المختار اذان الصبی العاقل صحیح مع کبر کما ذکرہ کذا فی الجمامۃ عن شرح الحمیدی للعلامۃ وتکبیر وقع عند الاذان ھو الاقامۃ فانہ وجدہ علامۃ الحکم فی الشاء راہ الاذان فان کان رد سلام کذا فی فتح القدیر وفی الجمعۃ ست ای جدہ الاربعۃ الحالی وقت فی الاذان لقطع او صال لا بعید ان کانت لو قمۃ کثیرۃ وبعید الشتی وتکرہ الاذان الاعلی عند ابی حنیفۃ رح وبہ قال الشافعی کذا فی العنایۃ عن المبسوط وفی الکفیۃ رح وبہ قال الاکبر مکملا لا کبر واذان بعید وہ واللہ اعلم۔ قسم الرحمن فی المسألۃ الیتیمین وقد صحیح ہو فی البرہان ایضا اشتغل کیراذ انھم ای الاعلی والبعید وہو الواقع والاعراب الاتی ولا یؤذن فی اسجد کذا فی قاضی خان وفی العینیہ عن شمس الائمۃ السرخسی والفقیہ عن شمس الائمۃ الحلوانی ان یکون علی موضع عال فی الطاھر یۃ وفی الارض وفی الذخیرۃ ھو الصحیح وفی المجتبی وھو الاصح وھو ما ذکرہ الحلبی والذی فی الہدایۃ وغیرھا ان یکون علی موضع عال فی الارض وفی الذخیرۃ اختلف المشائخ فی انہ ھو الصحیح او ان یکون علی المنارۃ وھو الصحیح کما فی الجمامۃ عن شمس الائمۃ السرخسی والفقیہ عن شمس الائمۃ الحلوانی وفی الکفیۃ

لقولہ الجواز اھ
ای ظاہرہ ۔ یعنی مجاورۃ ویجب کذا فی الحلیۃ من شرح ۔ اقتضی عبد الجبار عن جمع ای جماعۃ منہم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا الاذان فی اللہ علیہ وسلم
ای ظاہرہ ۔ یعنی مجاورۃ ویجب کذا فی الحلیۃ من شرح ۔ اقتضی عبد الجبار عن جمع ای جماعۃ منہم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا الاذان فی اللہ علیہ وسلم
ث ۔ ویجب علیہ قال فی حاشیۃ قولہ یجب بفعل سعید کذا فی الکفایۃ یؤذن الاذان فیہری بالکلب والحمر یعنی ان انما تنتج بغیرہ کذا فی الحلیۃ عن ابی داؤد والبزار والطبرانی والسلام والبزار والطبرانی
وا ۔ حل یقتضی سعی اواجابۃ لکن السامع یقتصر علی الاجابۃ کذا فی البحر الرائق ویقتضی ان لایجب الاذان لانہ لایسعی الیہ فقط اھ قلت وفیہ نظر فانہ بعد ذلک یقال فی الحیعلۃ
ھو کلام ابی یوسف والاولی ما جاء بہ کلام ابی داؤد وغیرہ ان اہل البلد اذا سمعوا الاذان علی ما اختر جاہ البخاری وغیرہ اوسع الاذان وہو فی المسجد یقتصر الاجابۃ ۔ فقط والظاہر ان الاذان فی
فلذلک لم یکن الاذان سنۃ کذا فی الکفایۃ وفیہا عن المحیط قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ الاذان خارج المصر افضل لان فیہ اعلاء کلمۃ اللہ اھ ۔ وتعقبہ فی البحر بقولہ فیہ تامل اھ ۔ وقد یقال
وقال الشیخ ابن حجر فی شرح صحیح البخاری ذہب بعض الحنفیۃ الی انہ یقول مثل ما یقول فی صلوۃ الاحول والاقوۃ الا باللہ العلی العظیم وعند مجئ علی الفلاح یقول لاحول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ۔ وعند مجئ علی الفلاح ماشاء اللہ کان ومالم یشأ لم یکن کذا فی شرح الزبیدی
لمختصر الطحاوی ۔ ذکر الشیخ ابو الحسن علی بن سعید الرستغفنی فی شرح مختصر الطحاوی ۔ قال ابو عبد اللہ محمد بن سماعۃ سألت محمد بن الحسن عن الرجل یسمع المؤذن یتشہد ہل یتشہد معہ
فان بعض الاحادیث دل علی ان السامع یقول مثل ما یقول المؤذن فی کل شیء الا فی الحیعلۃ فانہ یقول لا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ۔ قال محمد وانی اخذ بہذا وفی حدیث عمر رضی اللہ عنہ دلیل
علی ذلک وبہ جاء ابو سعید عند الاذان کذا فی فتح القدیر وحکم الاقامۃ حکم الاذان فیما تقدم ۔ ویثنی اذان الجمعۃ کذا فی البحر الرائق ۔ وکذا فی النہر الفائق ۔ وفی الدرر
ینبغی ان یقیم عند سماع الاذان ۔ انتہی ۔ قلت ویؤیدہ ما یأتی عن الحلیۃ ۔ وفی الخلاصۃ ۔ ویکرہ الکلام بعد الاذان ۔ انتہی ۔ قلت ویؤیدہ ما یأتی عن الحلیۃ ۔ وفی الخلاصۃ ۔ ویکرہ الکلام بعد الاذان ۔ انتہی
قال ابو عبد اللہ محمد بن سماعۃ سألت محمد بن الحسن عن الرجل یسمع المؤذن فی الجمع ۔ قال محمد قال بعض مشائخنا فی ہذا ینبغی ان یجیب کما یجیب المؤذن ۔ قال محمد وانی اخذ بہذا وفی حدیث عمر دلیل لائمۃ التمیمی
علی ذلک وبہ جاء ابو سعید عند الاذان کذا فی فتح القدیر وحکم الاقامۃ حکم الاذان فیما تقدم ۔ ویثنی اذان الجمعۃ کذا فی البحر الرائق ۔ وکذا فی النہر الفائق ۔ وفی الدرر
وقال الشیخ ابن حجر فی شرح صحیح البخاری ذہب بعض الحنفیۃ الی انہ یقول مثل ما یقول فی صلوۃ الاحول والاقوۃ الا باللہ العلی العظیم ۔ وعند مجئ علی الفلاح ماشاء اللہ کان ومالم یشأ لم یکن کذا فی شرح الزبیدی
لمختصر الطحاوی ۔ ذکر الشیخ ابو الحسن علی بن سعید الرستغفنی فی شرح مختصر الطحاوی ۔ قال ابو عبد اللہ محمد بن سماعۃ سألت محمد بن الحسن عن الرجل یسمع المؤذن یتشہد ہل یتشہد معہ
فان بعض الاحادیث دل علی ان السامع یقول مثل ما یقول المؤذن فی کل شیء الا فی الحیعلۃ فانہ یقول لا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ۔ قال محمد وانی اخذ بہذا وفی حدیث عمر دلیل لائمۃ التمیمی
علی ذلک وبہ جاء ابو سعید عند الاذان کذا فی فتح القدیر وحکم الاقامۃ حکم الاذان فیما تقدم ۔ ویثنی اذان الجمعۃ کذا فی البحر الرائق ۔ وکذا فی النہر الفائق ۔ وفی الدرر

قال فی الجواہر ۔ ینبغی ان یکون الحاکم ہو الذی یقیم الصلوۃ ۔ وفی الخلاصۃ ۔ و

مسك الشارح في البلد الحرام هو الظاهر خلافا لما ذكره شارح المناوي والاختيار والتحقيق للعلامة الشبلي في شرح الكنز وصاحب البحر الرائق والشيخ اسمعيل في شرح الملتقى وابن الهمام في فتح القدير والاختيار وعمدة المفتين في الديار المصرية كما قال الشبلي في شرح الهداية هو الصحيح نصر الحق الابراشي في الحلية وفي جامع الكرخي وهو المختار وفي المنية والمختار وفي الخلاصة وهو الاصح وفي شرح الزيلعي وهو ظاهر الرواية وفي شرح الدرر وهو الاشبه وفي شرح الوقاية وهو الاوجه وفي شرح الملتقى للشيخ اسمعيل وهو الاظهر وفي شرح الكنز للعلامة المقدسي وهو الاقيس وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي وهو الاحوط وفي شرح الدرر للشيخ اسمعيل وهو الاوفق

قال الحابس بہ الم یخص والی اصاب الکعبۃ یقصد الرامی ادون الکعبین کذا فی خزانۃ الروایات عن الخلاصۃ وفی التتارخانیۃ عن الہندوانی المعتاد وما یل بلدۃ من شیوخ سمرقند بلا حرج قولہ لان الحدودات السنوحین ورد تہ لمسکک الاسواق غم یطون ابنیۃ المسجد والطریق فانہ لا یؤم مسجد علی ظہر مسجد الا لحاجۃ اھ وفی الحدیۃ ابن عبدالواحد الحنفی المدرس فی الجامع ورد تہ احاجۃ بعدم سعۃ الکثیر الحاضرین من الاروقۃ وقد عدا سواد الناس بخلاف ما لو اتسع علی وجہ یتقوی بالطین المتصل بالصدور فی الدار فانہ یجوز کما فی الاشباہ والمتبول ہو ما ورد بہ النص فلا یلحق بہ ما لیس کذلک فی القنائی والمتالی ہو ما یکون خلف الامام فی الصلوۃ وقد اعتاد الناس کذا فی خزانۃ الروایات فقد تبین ان الجامع اذا کان صغیرا بحیث لا یسع الصفوف المتصلۃ فی حواشیہ وما یلیہ بحیث لا یتمکن المصلون من الاقتداء بالامام الا بالصلوۃ فی الطریق او فی سطح جار لا یجوز لہم الاقتداء بالامام الا اذا کان بینہ وبین الامام ما لا یمنع الاقتداء عادۃ کنہر صغیر او طریق ضیق او نحو ذلک مما جرت العادۃ بان مثلہ لا یمنع الاقتداء اھ ملخصا وبہ علم ان ما یقع فی بعض المساجد الکبار من صلوۃ بعض الناس علی سطح المسجد بحیث لا یتصل صفوفہم بصفوف من فی المسجد لا تجوز صلوتہم لفقد الاتصال الحقیقی والحکمی وقد افتیت مرارا بعدم جواز الصلوۃ علی سطح المسجد لمن یقتدی بمن فی المسجد لما ذکرت وھو ما افتی بہ علماء سمرقند کما فی خزانۃ الروایات وغیرہا وقد رأیت بعض الناس یصلون علی سطح المسجد الکبیر بالقاہرۃ بحیث لا یتصل صفوفہم بصفوف من فی المسجد فصلوتہم باطلۃ لفقد الاتصال المذکور

كما فى الذخيرة وتجنيس وجامع الرموز فى الجملة وقول حاوى القدسى والمختار وهو الصحيح فى فتح القدير وشرح المنية والمختصين وتبعهم قال فى الكبيرية مطلق النية لانها الصلوة مقصودة فتجب مراعاة خصوصياتها ومحسوساتها فاعتبرنا ان تقدمها تحصل تلك الصفة اذا قال فى الهيئة الاصلية فانى اذا قال فى الهيئة الاصلية فانى اذا قال فى الهيئة الاصلية فانى

سن الاذن فتسامحوا من الراتق فتسامحوا بالكشف يكون قدر ربع الاذن انتهى كمن قال الشيخ الزيلعي في شرح كنز قال الراحي عفو ربه غني ان عبارته لا يجوز الان الا عتبار بالاذن لا بما يوازيها من الرأس فليتأمل ويتبع على ان قبل ربع ما يواري الخ فالكشف بقدر ربع ما يواري الخ فلو كشف اقل من ربع ما يواري الخ بان كشف ربع ما يواري الخ وزيادة لا يفسد بالكشف ما لم يكشف ربع ما يواري الخ وزيادة فتنبه لهذا التحقيق الدقيق ولا تغتر بما وقع في بعض الحواشي من قوله لا يخفى ان قوله ربع ما يواري الخ وزيادة لا يخلو عن تسامح فتدبر انتهى كلامه

کبیرہ ان یشہر بالسباۃ فی الصلوٰۃ وحمہ قولہ فیہما ان یقال اللہم اہدنا وانتہا انتہی وقالہ ابن حجر فی شرح المنہج ثم رأیت الامام حواشیہ قال وہذا ان یشہر بالقول فی حنیفۃ وہو مرجح ثم رأیت بعضہم صرح بہ وقال فی الصحیح ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل السبابۃ فی الصلوٰۃ انتہی وقال ابن حجر فی شرح المنہج ثم رأیت ہذا ہو المعتمد کما فی شرح العباب انتہی وقال الرملی

وبذا مالک فی باہل الحجاز وبہ الاوزاعی فی اہل الشام وبہ اللیث من مصر الم یختلفوا فی ذلک وبہ قال ابو یوسف واحمد واسحٰق وابو ثور والطبری وابن المنذر وابن خزیمۃ وابن حبان وابن سکن وابن عبد البر وابن حزم وغیرہم من ائمۃ الحدیث وہو قول اکثر اہل العلم کما قال الترمذی وحکاہ ابن عبد البر عن عامۃ الفقہاء وحکاہ ابن المنذر عن اکثر اہل العلم وحکاہ ابن حزم عن جمیع اہل العلم الا ابا حنیفۃ وحکاہ ابن عبد البر عن اہل الکوفۃ الا النخعی وحکاہ ابن المنذر عن ابن ابی لیلی والحسن بن حی وحکاہ ابن حزم عن ابن ابی لیلی وعثمان البتی وزفر وابن شبرمۃ وابن الحسن وحکاہ ابن عبد البر عن ابن شبرمۃ وابن ابی لیلی وابی حنیفۃ وزفر والحسن بن حی وحکاہ الطحاوی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وزفر والحسن بن حی وحکاہ ابن المنذر عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد والحسن بن حی وحکاہ ابن حزم عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وزفر والحسن بن حی وحکاہ ابن عبد البر عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وزفر

وقد ذكر في الدر المختار خلافه والشافعي قائلا فان قال الله اكبر ثم ركع او سجد او قال الله اكبر وهو حامل على المختار كما في الخانية وعند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما في الذخيرة وان ترك الله اكبر الاولى بالكلية ذكرها في البداية وعلى هذا لو نوى بعد ما قال الله اكبر ثلاثا او اكثر ينبغي ان تنعقد صلاته كما في الخانية والمختار خلافه كما في الخلاصة والبزازية وفي الخانية ذكر الافتتاح بالله اكبر ثم قال بعد ذلك الله اكبر ثم ركع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها

تعليق بما يفسد الصلوة وما يكره فيها الاستفتاح قال الامام اسبيجابي ومن خطف الملثمين او سهو ركع فرفع رأسه ثم سجد سجدة واحدة قبل قدمه سلام الاستبشار او قدمه ثم سجد واخرى فمدت كذا في التتمة ثم ان الاستبشار هو الاستفتاح وهو ان يقول بعد الفراغ من التشهد اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسئلك الجنة واعوذ بك من النار كذا في الخلاصة وفي الخانية والاستبشار ان يقول بعد التشهد اللهم اني اسئلك بان لك الحمد الخ وهذا هو الاستفتاح وهو ان يقول بعد التشهد اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ كذا في الخانية وفي الخلاصة

کذا فی التتارخانیۃ وفی مختصر الجوہری ویطلق التنفل علی غیر سبب کرہ وسبب کتحیۃ المسجد والاحرام والطواف والخسوف والاستسقاء تنفل بالاضافۃ ولا یکرہ کذا فی الاختیار وفی الجوہرۃ النیرۃ التنفل علی ثلثۃ اقسام قسم منہا ما لہ سبب معین من الشرع کالفرائض والواجبات والسنن الرواتب والوتر والعیدین والکسوف والاستسقاء والتراویح وتحیۃ المسجد والطواف وقسم منہا ما لہ وقت معین کالفرائض والواجبات والسنن الرواتب والوتر والعیدین وقسم منہا ما لہ سبب ووقت معا کالفرائض والواجبات والسنن الرواتب والوتر والعیدین وقسم منہا ما لیس لہ سبب ولا وقت کالنوافل المطلقۃ وہی المرادۃ ہہنا کذا فی الکافی وفی الہدایۃ وہی ای النوافل المطلقۃ مشروعۃ لقولہ علیہ السلام الصلوٰۃ خیر موضوع فمن شاء استکثر ومن شاء استقل ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال طول القنوت ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال ما یتفق ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال ما بین العشاءین ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال ما بین المغرب والعشاء ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال ما بین الظہر والعصر ولانہ علیہ السلام سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال ما بین الفجر والظہ

كما في خزانة الروايات عن المعتابية اى كلام احد تعالى قصد بقراءته في الصلوة اقول هو الزيادة على المأثور والتطويل في الركوع وغيره من الكيف المتقدم فرض عينى او نفل اقول اى منوع على صلوة ما بأن افسدت صلوته بترك ان يقوم سواء علم بفساد صلوته او لم يعلم اقول هو الذى هو سواء علم بفساد صلوته او لم يعلم اقول اى السلام سهوا فانه لا يفسد ما دام في صلوة الجماعة وهو في مجلسه وما نوى مفارقة امامه اقول اى في غير الدار اقول اى اعلام الامام للمسبوق بأن قضى صلوته اقول هو اعلام الامام في الصلوة حتى فساد نيان احد صلى لنسيان احد في الصلوة فقد قدمنا ان ذلك في الصلوة التي لا تفسد بالعمل الكثير اقول اى الصلى بالاعلام في الصلوة اقول اى الاعلام اما سهوا اما خطأ في قعدة تحسبها اخر صلوته اقول اى الاعلام بالكلام الذى يتكلم به الناس عادة اقول اى الصلى اما سهوا في غير صلوته اقول اى الامام اقول اى بعد سجود السهو اذا قضى الامام ما فاته اقول اى الامام اقول اى بعد سجود السهو اقول اى السلام فوجد الخروج بصنعه فقد صحت صلوته وفسدت صلوة المسبوق لان الفاصل في حق صلوة الامام هو السلام لا نية صلوة المسبوق وفي محيط السرخسي لو نوى المسبوق قطع صلوته كان له ذلك لان بنية القطع يصير منفردا في حق نفسه كذا في البحر الرائق اى يصير راجلا اقول اى الصلوة اقول اى الصلوة اقول اى الصلوة

عادۃ کما تعلم انہم لایرد ہون فی الکبر ولا یرد ون فی الہامۃ بل الکبر جرمان سریع نموا لاتصیر فی المانی البلاد والتی لایمتہا ون فیہا ذلک علاوۃ علی انہم ان کان غیر متہم وا متہمون فصلاتہم کصلوۃ من ہو متہم وایضا فخروج من الجمل علی الدلیل علیہ ماحققہ فی الشباب التفکر لا صلوۃ متعلق بہا بأس بہا وتفی بثیاب الیوسی والمتقین النجاسۃ الا ان ازدار والسلروال اخر فکرہ الصلوۃ وقیدنا بالنجس عندما وعند جریح لانہ کما فی خزانۃ الروایات عن مفید مستفید ذکرہ الصلوۃ فی ثیاب الیوسی کما فی السلروال فی قصابۃ یتعین بشاشا تمامن قال ان الصلوۃ فی ثیاب فیہا نجاسۃ مغلظۃ کبول الدابۃ اوروثہا اوبعرہا اوخرئہا اوبول الانسان اوخرئہ اوبعرہ اوالسلروال اوقلنسوۃ فیہا شیء من ہذہ النجاسات اوکمہ اوطرف ازارہ اوذیلہ اوکان علی بدنہ شیء من ہذہ النجاسات اوکان علی بدنہ اوثوبہ اقل من قدر الدرہم من النجاسۃ المغلظۃ اوکان اکثر من قدر الدرہم من النجاسۃ الخفیفۃ اوکان اقل من قدر الدرہم من النجاسۃ الخفیفۃ لکنہ جمع من مواضع متفرقۃ بلغ المجموع قدر الدرہم اوکان اقل من قدر الدرہم من النجاسۃ الخفیفۃ لکنہ فاحش فی العین اوکان اقل من قدر الدرہم من النجاسۃ الخفیفۃ لکنہ وقع علی ثوبہ من فوق ثوب آخر ولم یصبہ شیء من النجاسۃ اوکان اقل من قدر الدرہم من النجاسۃ الخفیفۃ لکنہ وقع علی ثوبہ من فوق ثوب آخر وقد اصاب

كما مر وهي الكمال في نفسه كما قال بعضهم او تذكار وهي مستحبة قال في الصلوة الصبي والاصح انها فرض كفاية كما في الكتاب قوله وهي مستحبة قال في الصلوة على الصبي وردي عن ابو حنيفة رحمه الله وقوله ابا السبب كان في الصلوة على الميت المذكور كما هو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي غاية الاصول وقال بعض اصحابنا رحمهم الله يصلي على الصبي بعد ما استهل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا فقيل وما استهلاله قال يبكي او يصيح او يعطس او يرضع او يتحرك حركة تدل على ان الروح قد حلت فيه وهذا لان الصلوة على الميت انما شرعت لاستدعاء الرحمة والمغفرة له وهذا لا يكون الا بعد ما علم ان الروح قد حلت فيه وهذا لا يعلم الا بما ذكرنا من الامارات وقال بعض اصحابنا رحمهم الله يصلي على السقط اذا علم انه خلق لان الروح تنفخ فيه لاربعة اشهر وقد مضت هذه المدة في بطن ام

بالصحیح بتاتارخانیہ وکذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ والاجہوری والمحلات کلہا کذا فی البحر مطلقا وہو قول الصاحبین وظاہر الروایۃ کذا فی النہر والاصح انہ ان وقتی فی الصلوٰۃ یفتی بہ والا فلا کما فی الہدایۃ وغیرہا وفی الخلاصۃ والاجہوری والمحلات کلہا ان قلل الجہر یفتی بہ وان کثر

بقیہ وقت تجرد اصل نجرد اصل نجرد ربع تذکرہ یجوز لایجب الترتیب بعد الاستحق قال ابن نجیم فی البحر الرائق وہذا ان صح کون نفسہا الحتون فی مسئلۃ فوائتہ فی الذخیرۃ صار کقضاء الیوم والیومین ان یکون بالہا یفید قضاء عدد من فسن بہا انتہی الاستغفار مادام فی الوقت علیہ فوائت ولایجب الاستغفار الترتیب فلو صلی الوقتیۃ واخرج فی الفائتۃ صار کمن تذکر الترتیب بعد فراغہ من الوقتیۃ والنسیان وان عدم الفوائت ولم یقض فی الوقت کثیر لم تسقط حتی یقضیہا الاستغفار مادام علیہ صلوات کیف تؤدی کفارۃ الاستغفار من مات وعلیہ فوائت واوصی بان یعطی کفارۃ صلوٰۃ یعطی لکل صلوٰۃ نصف صاع من بر وہو نصف صاع من شعیر اذا وجبت صاع من تمر کما لا یخفی کیفیۃ ان یستقرض فرد نصف صاع ویدفعہ الی مسکین فیرد نصف الی المسکین ثم یدفع الیہ نصف صاع آخر حتی یتم لکل صلوٰۃ واذا کان کذلک فقضاء الفوائت ہذا ہو الذی یسمی الاستغفار ای صلوٰۃ الاستغفار ای صلوٰۃ التوبۃ فظہر ان الاستغفار ہو التوبۃ فظہر ان الاستغفار ہو التوبۃ فظہر ان الاستغفار ہو

وعلیہ یحمل ما فی البحر الرائق من تعیین الفجر من بیان الماجور عن اجرہ کما طلب الاستطالۃ والاستعلاب اما بہ عن القتال والاستعلاب اما بہ عن القتال والحصد علی اقوال الاستفسار اذا کان الاجتہاد علی توجہ القبلۃ متعذر وشرعی بوجہ الی القبلۃ من امرہ ما یعرف علی بشیر الاستقبال بل حرج بہ صار الاستقبال ساقطا بعذرہ عنہ بما لا عذر لہ فی ترک القبلۃ بہ لیست بثابتۃ عندہ کذا فی البحر الرائق عن الخلاصۃ من جنس ہذا مسائل تتعلق بالمکان علی فرض تحقیق ان یکون تحول الی مکان ظاہرہ وشرعی بحکمہ وتنتہی الاعمی وجہ قصدہ الی القبلۃ الی الجہۃ وتحکما استقبالہ جہۃ صحیحۃ کما فی الصغیر والاصل والاجتہاد فی ہذا الاستقبال نفسہ وہنا کما ان بین یدیہ تعالی کالمیتین فی باب التیمم عن امام السغدی فکل علی انحلال دین ابی حنیفۃ وصاحبیہ الاستقبال مرض فی قصد ہذا ان یسجد علی الارض وقد ران یسجد علی لسادۃ علی ظہر دابۃ سیرہ الاستقبال ثم نقل الحلبی فی حاشیۃ الہدایۃ کانت الوسادۃ موضوعۃ علی الارض مسجد علیہا جاز کذا روی الحسن عن اصحابنا کذا فی البحر وقد رأیت فی الحلی لصاحب الہدایۃ وسلم اللہ تعالی علیہ وسلم سجد علی وسادۃ من آدم صرح بہا رواہ البیہقی باسنادہ وقد ثبت بن عباس رضی اللہ تعالی عنہما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم سجد علی ثوبہ فی ثوب

اعما کا فی جامع الرموز الاستقصار بالمیم والصاد المهملتین بمعنی الاختصار ثم رأیت ابن الهمام قال فی شرحه الاستقصار الاتمام وفی دیباجة الهدایة خرج مختصره فقیل مسمی بهذا الاسم لانه یستقصی فی مقاصد الفن ویأتی بما لا بد منه ویترک ما لا یعنی ویسمی بالاستقصار ایضا

الاستفسار شرح الاسرار للعلامة نور الدين عبد العزيز بن احمد البخاري رحمه الله تعالى

مسائل متشتة متعلقة بالجمعة في البناية شرح الهداية

غالب ظنِ حدوثِ ما یحدث فی الاصل فیہ وہو ما بتیان تو صنعہ واحداثہ فیہ بحیث لو تخلف لبطل بہ فی الزمان الثانی بطلانہ بعادۃ وت

من الحرير وقد صرح بتحريمه في الثاني ايضا وكذا في الاول كما يعلم مما مر وكذا في البساط وقد علمت ان ما في البساط وقد علمت ان ما في البساط وقد علمت ان ما

والاستسقاء بهما كما ذكره في فتح الباري وقد ذكر في عمدة القاري ما يخالفه فراجعه ثم قال وقد أخرج البيهقي في الدعوات الكبير من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أيضا عن شرحبيل بن سعد الخطمي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أيضا عن شرحبيل بن سعد الخطمي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالصحابة رضي الله عنهم

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

قال البرجندي وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فدعا وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا حتى جاءت السقيا فأمر بها فأصلحت وقد ذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى فقام العباس فقال اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك لقرابتي منه فأقام بالناس على المنبر حتى قلص الماء على ميزابه وطبق الوادي وأخصب الناس وعاشوا حتى مضت سنة الرمادة

فی یوم واحد ثم نقضی الصوم وافتتح الصوة الاستسقاء روی ان استوحوا املاً ادم اول مرة فی الدنیا جاءت حوا الولی واخرجت من الجنة والدرجات اهل سالت آدم علی نبینا وعلیہ الصلوة والسلام فقال انا اجوع فاین اصاب اطعمک فخلوا بالجبل یتحلل فاطعمها ثلاثة ایام فجاءت ذات یوم فقالت یا آدم قد اصابنی الجوع

احمد بوبه کردانی فتح القدیر فی باب الصلوة الاستغسار وامره بامر وعارت اسر خطوة فصل یطیع الاب والام الاستشار لزا تقدیمه علیه لزادة تحقیق حقوق الوالدین ترجیح جانب الاب فی مایجیح علی التقسیم ولا احترام وحق الام فی مایرجح علی الاحترام حتی لو وهب شیئا لاحد هما دون الاخر لایجوز ولو ساوی احدهما فی الاسم والاخر فی الاضافة کما فی الخانیة ولو اوصی لاحدهما بشیء اکثر مما اوصی للاخر یجوز ولو اوصی لاحدهما بشیء واطلق ولم یقل

جمزہ وبعدہ سنۃ لانہ بین الحاد فضل المحکم فی ساعۃ انتہی **الاستقرار** رجل اصلی وبجنبہ جعل ابتدا القرآن جہاول نبہ عباس **المالکیۃ** الاستشہاد والاستدلال فی فاتحۃ القرآن خارج الصلوٰۃ المکتوبۃ بالکراہۃ ویکون فیہ دلالۃ للحنفیۃ علی ان کراہۃ الاستدلال فی غیر الصلوٰۃ المکتوبۃ لیس علی الاطلاق بل فی الصلوٰۃ المکتوبۃ فقط وفیہ نظر لما یاتی قریبا ویجب علیہ ان یتعلم الوضوء والغسل ان احتاج الیہ ولا یجوز لہ ان یتعلم علی الصلوٰۃ علی الکرسی وہما جائزۃ وہذا ہو المعتمد عند المالکیۃ وہو ان یجعل الجنازۃ بین یدیہ ویصلی علیہا وہو جالس علی الکرسی ویجوز ان یصلی علی الجنازۃ وہو راکب علی الدابۃ

هو سجب فی قنادی ناصیغان حیل فی الی صلاتہ الی الرتبۃ الاولی الی ... یقرأ فی الثانیۃ الفاتحۃ وشیأ من ... عبد صلی اللہ علیہ وسلم فی رکعۃ الثانیۃ بعد الفاتحۃ

فی خبر انہ کان یقرأ فی الاولیین من صلوٰۃ الصبح سورۃ تنزیل السجدۃ وفی الثانیۃ ... من ثلثین او اربعین فی رکعۃ الاولی یکن فرضہ

قال جبیر ابن الحارث الرحل الذی یعلم القرآن ... الاستغفار قولہ ... الاضطجاع ثوقت صلوٰۃ ... یقرأ فی الرکعتین ... بسورۃ

فی الکبری بتلاوۃ کبیر سورۃ الاخلاص کذا فی الحلیۃ الکبیرۃ **الاستغفار** ثم ... **الاستغفار** ... **الاستغفار** ... **الاستغفار**

الاستبشار للجلوس في المساجد لتعلم احاديث الدنيا بحرم الاتفاق لان المسجد انما بني لذكر الله كما في صحيح مسلم والمراد بالذكر كما قاله القرطبي ما يعم الدعاء والعبادة والعلم والمراد بالدنيا ما لا يحتاج اليه من امور المعاش فقد نقل في فتاوى حافظي عصرنا الشيخ ابن حجر العسقلاني والشيخ جلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى ان الجلوس في المسجد حرام لهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وقد صرح بذلك ايضا الامام الغزالي في الاحياء وغيره وهذا يدل على ان الجلوس لتعلم الدنيا اولى بالتحريم

كره وانظاره فإنه الواجب وقوله فيه يحرم بحال كما في فتاوى حافظ العصر ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة في أواخر الحج لا يجوز الاستئجار لهم لان فيه منعهم من التكسب الواجب
اهـ ولكن عبارته عقب المثل ينبغي تقييدها بما في شرح المنهاج للشمس الرملي نظائره كما في مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيبي الحنبلي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى
الشمس الرملي نظائره كما في مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيبي الحنبلي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى
الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام
وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي الاستئجار لهم بحرام وفي فتاوى الشمس الرملي

الاستسقاء بالاستسقاء فلعله اراد به بعد حتى تقدر الزمان الخ فان اراد بالاستسقاء بالعباس انه كان يتوسل به بالدعاء فهو الاستسقاء بالدعاء لا بالذات وان اراد به التوسل بالذات فهو الاستسقاء بالذات لا بالدعاء فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يقال ان المراد بالاستسقاء بالعباس التوسل بالدعاء لكن لا بدعاء العباس بل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لان العباس انما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فسمي توسله بالعباس استسقاء بالعباس لان العباس كان سببا لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة العباس وهذا كما يقال استسقى بفلان الى الامير وان كان فلان انما استسقى الى الامير بالنبي صلى الله عليه وسلم فتدبر

الاستسقاء بالعباس اي التوسل بدعائه لا بذاته لان الاستسقاء بالذات لم يكن معروفا عندهم ولا يخفى ان هذا الاستسقاء ليس من قبيل الاستسقاء بالاموات الذي ورد النهي عنه لان ذلك كان في الاموات الذين لم يعلم كونهم من اهل الجنة وهذا في حق العباس الذي علم كونه من اهل الجنة فلا يرد ما قيل ان الاستسقاء بالعباس ايضا من قبيل الاستسقاء بالاموات المنهي عنه

الاستسقاء بالصالحين اي بدعائهم لا بذواتهم لان التوسل بالذات لم يكن معروفا عندهم ولا يخفى ان هذا الاستسقاء ليس من قبيل الاستسقاء بالاموات الذي ورد النهي عنه لان ذلك كان في الاموات الذين لم يعلم كونهم من اهل الجنة وهذا في حق العباس الذي علم كونه من اهل الجنة فلا يرد ما قيل ان الاستسقاء بالعباس ايضا من قبيل الاستسقاء بالاموات المنهي عنه

الاستسقاء بالعباس اي بدعائه لا بذاته لان التوسل بالذات لم يكن معروفا عندهم ولا يخفى ان هذا الاستسقاء ليس من قبيل الاستسقاء بالاموات الذي ورد النهي عنه لان ذلك كان في الاموات الذين لم يعلم كونهم من اهل الجنة وهذا في حق العباس الذي علم كونه من اهل الجنة فلا يرد ما قيل ان الاستسقاء بالعباس ايضا من قبيل الاستسقاء بالاموات المنهي عنه

الاستسقاء بالصالحين اي بدعائهم لا بذواتهم لان التوسل بالذات لم يكن معروفا عندهم ولا يخفى ان هذا الاستسقاء ليس من قبيل الاستسقاء بالاموات الذي ورد النهي عنه لان ذلك كان في الاموات الذين لم يعلم كونهم من اهل الجنة وهذا في حق العباس الذي علم كونه من اهل الجنة فلا يرد ما قيل ان الاستسقاء بالعباس ايضا من قبيل الاستسقاء بالاموات المنهي عنه

الاستسقاء بالصالحين اي بدعائهم لا بذواتهم لان التوسل بالذات لم يكن معروفا عندهم ولا يخفى ان هذا الاستسقاء ليس من قبيل الاستسقاء بالاموات الذي ورد النهي عنه لان ذلك كان في الاموات الذين لم يعلم كونهم من اهل الجنة وهذا في حق العباس الذي علم كونه من اهل الجنة فلا يرد ما قيل ان الاستسقاء بالعباس ايضا من قبيل الاستسقاء بالاموات المنهي عنه

مقدمہ للشیخ کہ التعارف فی مباحث **الاستبشار** بالناس بہ کذا فی الہدایۃ **الاستبشار** بالسراج المسراج الکثیر الزائد عن الحاجۃ لیلۃ البراۃ لیلۃ القدر فی الاسواق والمساجد کذا التعارف
ہما ستاہل بجوز **الاستبشار** بہ وبہ ذکر کذا فی خزانۃ الروایات عن قنیۃ **الاستفسار** ربما یجوز تفسیر خارج الصلوۃ **الاستبشار** کما ذکرہ شیخ الاسلام برہان الدین علی الخلاصۃ ترد
ان الشیطان لما خرج من الجنۃ تنفس فخلق کبرہ کذا فی خزانۃ الروایات وفی الحدیث الصحیح معنی انہی نہایۃ ازعاجہ الی الناس وفی الرد وضرہ دی ان اہل الناس ما ضرہا ضعفا وما یہیم علی الحاصل **الاستفسار** ربما یجوز الکلام فی بیت الخلاء **الاستبشار** کما ذکرہ الکلام فی الخلاء وبہ مجمل ما ذکرہ فی الہدایۃ **الاستفسار** ربما یجوز الکلام البالغ مبلغ الاعجاز الا فی الاحنیۃ **الاستبشار** ربما ان یراد
کذا فی خزانۃ الروایات عن قنیۃ **الاستفسار** ربما یجوز مذہب الحلیمی الی القبلۃ فی حالۃ البول **الاستبشار** کما ذکرہ ہذا ما کذا فی الخلاصۃ والذخیرۃ
بحث مستقبل القبلۃ بغائطہ او بولہ **الاستفسار** ربما یجوز مذہب المکروہ کذا فی شرح منیۃ المصلی **الاستبشار** ربما نہی عن کہ ہلان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن التہب ونہی من
لان صاحب البلاء یرجو ذلک وہو قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل الکماری انکار من یذہب الی ظاہر الحدیث نفس صاحبہ وما سن اخذ بالسنۃ فلا باس فیہ کذا فی مطالب المؤمنین فی شرح مسئلۃ الاسلام تنہ الکبرہ والا
علی رأس الزنج واتہب الہرم بتہ بالثناء والاستبشار **الاستفسار** بالعبث بشرہ بالعبث خارج الصلوۃ وان حرم **الاستبشار** بالعبث فی الصلوۃ ذکرہ وکذا فی الواقعات
تحریمہ کما فی المحیط الرائی ذکرہ امام القضاۃ فی مسند نفسہا عن یحیی بن کثیر مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال ان اللہ کرہ لکم ثلاثا العبث فی الصلوۃ والرفث فی الصیام والضحک فی
کذا فی محیط رضی اللہ عنہ العبث فی الصلوۃ تفسیرہ کما ذکرہ محمد رحمہ اللہ فی الاصل وہو ان یتقلب کلما یتم فی الصلوۃ وان العبث خارج الصلوۃ وحرام فانکلب اصلوۃ کذا فی الخلاصۃ وفی الصیام ہو ان
قال العبث بشرہ ابو بکسد خارج الصلوۃ ولیس بحرام ولا مکروہ ثم ہو خلاف الاولی نعان الاصل لکل انسان ان یتقلل فی کل کون لطاعۃ الملک لتان والانصراف عنہ فی العبث والطیبان الی اولی

الاستبشار لانه يكره في البزازية وفي فتاوى الحجة لو قال فرحنا بمجيئك لا يكفر لانه لم يقصد به الرضا بكفره وهو حق لكن في البزازية ايضا ويكفر بقوله ما استبشرت بمجيئك ولا يخفى ان هذا مخالف لما مر في باب الاستحسان في الصلاة من ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر بل يكره لانه لم يقصد به الرضا بالكفر وذكر في نهاية الدراية ان المقصد هو الاستخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر

كتاب البيوع

قوله ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر

كتاب البيوع

قوله ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر **قوله** ومن استبشر بمجيء رمضان او بالاستبشار به خلاف الاستبشار به فانه قال في الذخيرة لو قال لرجل لا اعلم ان الله امرني بكذا لا يكفر على ما ذكر في الخلاصة وفي الذخيرة ايضا لو قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر وقد ذكر في الخلاصة ان من قال لا اعلم ان الله امرني بكذا يكفر لانه استخفاف بالدين وهو كفر وان لم يقصد به الرضا بالكفر

بدوا بالسجود فعلى ... رجحه الصلاة والسلام ... لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه ... فقيل المعنى ... وقوله كذا في الاشباه وفي بحث احكام السجود ... اسلم فيه لحما خ ... وقوله في السجود كان القوم في السجود ... وقوله في السجود ... خارجه او كان الامام من بعض القوم في السجود والقوم باقون في السجود او كان ... في انتظار وفي بعض ... وقوله في السجود ... وقوله في السجود ... وقوله في السجود